جامعة البويرة

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- سيدعلي ويزة
- علام رندة

تحت إشراف:

- د. بلعيفة أمين

لجنة المناقشة

د/غنيمي طارق.....رئيسا

د/ بلعيفة أمين.....مشرفا ومقررا

د/بن مامي جمال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بعد تمام العمل لا شيء أجمل وأحلى من الحمد ، فالحمد لله والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علينا من إتمام هذا البحث المتواضع .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل " **بلعيفة أمين**" لفضله بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه ان يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص وعلى كل المجهودات التي بلغها من اجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كان يضعها نصب أعيننا ، راجيين من الله عز وجل ان يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

ونخص بالذكر الأستاذ "**غنيمي طارق**" على المساعدة والدعم المعنوي التي قدمها لنا فجزاه الله عنا كل خير.

وأخيرا لا يفوتنا ان نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب اومن بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة هذه الدراسة إلى:

روح أبي الطاهرة **عمار**

إلى الروح التي علمتني معنى الفقد إذ ليس الوجع في أيام الفقد الأولى بل حين تأتي الأيام السعيدة فنجد أن من يستطيع مشاركتك بشكل أعمق قد رحل، الذي أفتقده اليوم إلى السر الذي يخفي نجاحي **أعمر.**

رفيقتي وأماني بطلتي ومعلمتي الأولى من علمتني معنى الحنان والعطاء، معنى الصبر والقوة والحب

من كان دعاؤها ورضاها بوصلتي في المسير ، سندي وملجئي الأمن وداعمتي إليك **أمي.**

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي **إخوتي وأخواتي**

إلى كل العائلة الكريمة والأصدقاء والأحبة الذين تشاركت معهم أجمل اللحظات.

إلى رفيقة دربي والساهرة معي وسندي التي احمل لها التقدير والاحترام، رعاك الله وحفظك**.....رندة.**

ويزة

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي في هذا الطريق لكل من:

هي ليست مثل احد، هي وردة قلبي وريحانة حياتي وحبيبتي ووطني، هي أمي ولا شيء كحب أمي، حق لها أن تكون الجنة تحت أقدامها **ياسمينة**

هو أوفى حبيب لابنته لو أحبها أهل الأرض جميعا،

فيارب احفظه لي ومد جسده بالقوة وأسعده سعادة الدارين **عز الدين**

إلى سعادتي وقوتي وملجئي بيتي الثاني، لم أعاشرقلبا متسامحا كقلبها هي امرأة صالحة أفنت روحها في إسعاد كل من حولها ، ولا أظن أن أحدا غيرها يملك كل هذا القدر من الرضا والتسليم بقضاء الله، الله يحبها ويحبني لأنه جعلها في طريقي **نوال**

يا من سرت معكم الدرب خطوة خطوة يامن بهم أكبر، وعليهم أعتمد ، أنتم بوجودكم أكتب قوة ومحبة لا حدود لهالا أعرف وصفا أدق من كوكنكم الضوء الذي يوقظني للحياة **أمينة، صورية**

كتاكيتي الصغار **تيزيزو وملوكة**

قيل عن الأخ هو الذي تطلب منه نجمتين فيعود لك حامل السماء ويبقى الأخ مأوى وأمان أما أخي فلا اقتباس يصفه، ولانص يكفي للحديث عنه، هو الفضل، هو الخير هو الكل **أحمد.**

إلى صديقاتي اللواتي اختارهن قلبي لتكن أخواتي، فيكن حسن الانتقاء.....واجمل التفاصيل التي قد تسكن حنايا قلوب الأصدقاء أنتن تشبهن السماء والفضاء ، حضنكن واسع كالمدى ، ولا يعرفه إلاكن

نسومه، فاتي، بسمة.

إلى حبيبة قلبي ورفيقة دربي وليالي السهر والدراسة وحياتي بأكملها، أنتي نقية كزهر ابيض، نادرة لا يشبهها أحد **ويزة.**

وأخيرا رفعت قبعتي عاليا معلنة للجميع أنني خريجة دفعة 2022، فشكرا لأيامي التي أتت بكن وشكرا لكل الظروف التي مهدت الطريق لأن تكن في حياتي، فأنتن الأن كل الحياة.

علام رندة

مقدمة

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

واتخذت الدولة الجزائرية أسلوب اللاّمركزية الإدارية لتلبية احتياجات ومتطلبات المواطنين بإشراك أفرادها في تسيير أقاليمهم ضمن أسس قانونية تنظيمية لا تمس بكيان الدولة. فاعتمادها أسلوب التنظيم المركزي واللامركزي من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطنين، والأداء الحسن للأعمال الإدارية، وتخفيف العبء عن الولاية الأصلية، وتوفير جميع الخدمات العمومية للمواطنين. وتبعا لتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والتعاون بين أجزاء إقليم الولاية وتزايد المشاكل المتنوعة سوآءا الصحية ومشاكل النقل أو غيرها.

وهذا ما أدى بالمشرّع الجزائري إلى استحداث الولاية المنتدبة كهيئة إدارية للمساعدة على تخفيف العبء على الولاية وتحقيق العديد من الأهداف المنشئة من أجلها، ومما أثار نقاشا وجدلا قانونيا وسياسيا وفقهيا كبيرا حولها في تحديد طبيعتها ومكانتها في التنظيم الإداري ومدى فعاليتها على القيام بمهامها المنوطة بها، خاصة في الوقت الذي تعيشه البلاد حاليا، وهذا ما جعلنا نبحث في مكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري.

حيث تكمن أهمية موضوع هذا البحث في ثلاث عناصر أساسية:

أولاً: في التعرّف على النظام القانوني للولاية المنتدبة ، كهيئة إدارية في التنظيم الإقليمي الجزائري، من خلال النصوص المنظمة لها، والتطرق إلى التعديلات التي طرأت عليها .

ثانياً: معرفة مبررات استحداث الولاية المنتدبة إلى جانب الهيئات الإدارية التقليدية، المتمثلة في الولاية، والبلدية، والدائرة والدائرة الإدارية.

ثالثاً: إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الولاية المنتدبة و الهيئات المشابهة لها.

ومن أهم اهداف هذه الدراسة :

- معرفة هدف المشرّع من استحداث الولاية المنتدبة والوقوف على مدى دستورية وقانونية نظامها.
- دراسة التطورات الجديدة بخصوص الولاية المنتدبة من مراسيم منظمة لها.
- معرفة مكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري، وتحديد طبيعتها القانونية، ومدى فعاليتها في الحد من البيروقراطية، و تقريب الإدارة من المواطن.
- معرفة هل هي مركز جديد قائم بذاته إلى جانب الولايات والبلديات ،أم هي مجرد هيئات إدارية مؤقتة يمكن بقائها وإلغائها.

وترجع أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة إلى:

- شغفنا في مجال النظام القانوني للولاية المنتدبة، والرغبة في التعمق في الدراسة.
- مراجعة مختلف زوايا الموضوع المتعددة وكشف الغموض، وذلك ليكون معين للطلاب وباحثي القانون ولأهل الاختصاص في ميدان هيئات التنظيم الإداري.
- أنه موضوع من المواضيع التي لم تحظى بالدِّراسات الكثيرة وموضوع جديد.

نظرا للوقع الكبير لموضوع الولاية المنتدبة كتنظيم إداري على الساحة الإعلامية والمجتمعية بصفة عامة ، والذي بات يحظى باهتمام علمي كبير حول الطبيعة والمكانة القانونية التي تتمتع بها، ونظرا لقيام العديد من التساؤلات والاستفسارات حولها استوجب تقديم إجابات ملمة بمجمل جوانبه، ومن هذا المنطق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري للتقسيم الإقليمي الجزائري؟

وقد تتفرع من الإشكالية السابقة مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الولاية المنتدبة؟
- ما مدى دستورية نظام الولاية المنتدبة ؟
- ما الفرق بين الولاية المنتدبة وبين الدائرة والدائرة الإدارية؟
- ما الفرق بين الولاية المنتدبة وبين البلدية والولاية؟
- ماهي أهم الهياكل والهيئات المكونة للولاية المنتدبة ؟

ولدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية علمية، اعتمدنا على:

المنهج الوصفي لوصف الهيئة المدروسة المتمثلة في الولاية المنتدبة ، والإحاطة بجوانبها النظرية عن طريق جمع معلومات مقننة ومرتبطة بالموضوع وتصنيفها .

كما استعننا بالمنهج التحليلي وذلك لاستقراء مختلف المراسيم والأوامر والقوانين ذات الصلة بالموضوع و تحليلها منطقيا لاستنباط مختلف الاحكام المنظمة للولاية المنتدبة.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو: ندرة المراجع المتخصصة والدراسات القانونية في الموضوع، وضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة.

حيث اعتمدنا لإنجاز هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة، التي نذكر منها على سبيل المثال:

- مقالة الأزهر لعبيدي، استحداث مقاطعات إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير مناسب، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي 140/15، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017. ولقد تطرق الكاتب في هذه الدراسة إلى التقسيم الإداري الجديد في الجزائر الذي نص عليه المرسوم الرئاسي 140/15 باستحداث 10 ولايات منتدبة جديدة في منطقة الجنوب كمرحلة أولى، على أن يتم استحداث ولايات منتدبة أخرى في مناطق الهضاب العليا في مرحلة لاحقة. وتركز هذه الدراسة عن الجدوى من استحداث الولاية المنتدبة بصلاحيات محصورة جدا مع مضاعفة حجم الإنفاق العمومي ، وكذا إمكانية الموازنة بين فكرة إعادة التنظيم الإداري الجديد والصعوبات المالية التي تعيشها البلاد.
- مداخلة حاحة عبد العالي، ويعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث ،حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،1- 2 ديسمبر 2015. وقد تطرق الكاتب إلى والمبررات والأسس المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية ، تنظيم وسير المقاطعات الإدارية، كما استعرض الإشكاليات

التي يثيرها نظام المقاطعات الإدارية وعوائق تطبيقه وضعف المركز القانوني للوالي المنتدب بحكم محدودية سلطته في اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

- مذكرة بن أمزال لحسن ، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004-2005.ولقد تطرق الكاتب إلى الإطار القانوني الذي ينشط فيه الوالي المنتدب كما تطرق أيضا إلى المهام المسندة للوالي المنتدب كموظف سامي في الدولة .

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة تمت دراسة الموضوع وفقا لفصلين، فصل تعلق بالأحكام والمفاهيم العامة بعنوان " الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في الجزائر" تضمن مبحثين ، تناول المبحث الأول كل ما يخص الولاية المنتدبة وتطورها التاريخي بداية بنظام محافظة الجزائر الكبرى كأول تجربة ، إضافة إلى إبراز أهم المعايير والأهداف المنشئة للولاية المنتدبة وتضمن المبحث الثاني كل الاحكام القانونية بدراسة الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي للولاية المنتدبة و تمييزها عن مختلف الهيئات الشبيهة لها .

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن فصل تحليلي تم تخصيصه لإبراز الجانب التنظيمي للولاية المنتدبة بعنوان:" الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في الجزائر" يتشكل بدوره من مبحثين تناول المبحث الأول الوالي المنتدب وإبراز مكانته وكذا طريقة تعيينه وصلاحياته في ظل المراسيم 140/15و 303/18 و 337/18. وتلاها طرح انهاء مهامه .وتناول المبحث الثاني هياكل وهيئات الولاية المنتدبة بصفة تفصيلية المتمثلة في هياكل الإدارة العامة (الأمانة العامة، الديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية)، المديريات المنتدبة، مجلس الولاية المنتدبة من خلال تبيان تشكيلها وطريقة سيرها واهم مهامها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في الجزائر

وفقا لمعطيات سياسية ،اقتصادية، اجتماعية، وبناءا على التوصيات المنبثقة عن الجلسات الوطنية مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت سنة 2011، والتي رفعت إلى رئيس الجمهورية اين تضمن جزء كبير منها ضرورة إدراج تقسيم إداري يكفل "العدالة" في التنمية المحلية ويعمل على تقريب الإدارة من المواطن وذلك للارتقاء بالخدمة العمومية والتخفيف من البيروقراطية وإزالة العراقيل التي تحرم المواطن من الاستفادة المثلى من هذه الخدمة تم استحداث الولاية المنتدبة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري وإدراجها كهيئة تابعة للولاية، بموجب المرسومين الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، والتنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الولاية المنتدبة (المبحث الأول) والمركز القانوني للولاية المنتدبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الولاية المنتدبة في الجزائر

إنَّ التحيين المستمر للمنظومة الإدارية الجزائرية وإعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية أساليب تسييرها وعملها وتحسين أدائها أفرز استحداث العديد من الإصلاحات في آليات التنظيم الإداري، إذ نجد منها الولاية المنتدبة - أو المقاطعة الإدارية- كما تم تسميتها من قبل المشرع الجزائري[1] والتي تم تبنيها كهيئة تابعة للولاية.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة تعريف الولاية المنتدبة مع إبراز خصائصها وأهدافها من خلال المطلب الأول ونستظهر نشأة وتطور الولاية المنتدبة وأهم المعايير المعتمدة في التنظيم الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الولاية المنتدبة

إن المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها لم يعرف الولاية المنتدبة، بل اكتفى بالقول أنه يتم استحداث ولايات منتدبة (مقاطعات إدارية) داخل بعض الولايات يقوم بتسييرها ولاة منتدبون[2]. ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المقصود بالولاية المنتدبة في الجزائر مع إبراز أهم الخصائص التي تميزها، والاهداف المنشأة من أجلها في ثلاث فروع كما يلي:

1- تم تبني نظام المقاطعات الإدارية بعدما كان الحديث يجري عن ولايات منتدبة، وبما أن الخصائص والاختصاصات نفسها فاستبدال المسمى أو المصطلح لا يقدم ولا يؤخر في الأمر شيئا .

2- فاروق شرشاوي، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15-140،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01،2017، ص 483.

الفرع الأول: المقصود بالولاية المنتدبة في الجزائر

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا : المقصود بالولاية المنتدبة لغة

هي مصطلح متكون من كلمتين وهما الولاية و المنتدبة.

الولاية في اللغة :

مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو[1]، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني [2].

والولاية بفتح الوالي ، بمعنى النصرة والتولي ،ومنه قوله تعالى: " **مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** "[3]، وبكسرها: السلطان والخطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي ، أو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، لأنه إثم لما توليته وقمت به ، فإذا أرادو المصدر فتحوا[4] أو" بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين، يقال هو وال على الناس ، أي: متمكن الولاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى، أي : بين الولاية بالفتح، أو هما لغتان "[5]

قال ابن الاثير رحمه الله :"وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه إسم الوالي" [6].

1 - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت، ص 404.
2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، الطبعة 1، طبعة اتحاد كتاب العرب، بيروت، ص 141.
3 - سورة الأنفال، الآية 72.
4- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 15، الطبعة4، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005، ص281.
5- http://www.alukah.net.12/12/2022,13:00h
6- ابن منظور، المصدر السابق، ص 281.

"والولي- فعيل بمعنى فاعل" - من وليه: إذا قام به ،وتولى أمره، وأعانه ونصره واحبه، ومنه قوله تعالى :" **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** "[1] ، أي : نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه"، وبمعنى مفعول في حق المطيع ،ومنه قيل للمؤمن: ولي الله .

ولاية: اسم، ولاية مصدر ولي، الولاية: القرابة، الخطة، الإمارة والسلطان.

هم على ولاية: أي يد واحدة، مجتمعون في الخير والشر، القوم عليه ولاية: يد واحدة يجتمعون في الخير والشر، ولاية العرش: وراثة العرش الملكي، الولاية منطقة إدارية يحكمها وال.

الولاية: إقليم او قطر، إحدى الوحدات السياسية و الإقليمية ذاتية الحكم، الولاية: البلاد التي يتسلط عليها الوالي.

ولاية: كلمة أصلها الاسم (ولاية) في صورة مفرد مؤنث وجذرها ولي وجذعها ولاية.

والولاية : تعني الخطة والامارة والسلطان كما تعني أيضا منطقة إدارية يحكمها وال.

الولاية: إقليم او قطر، إحدى الوحدات السياسية والإقليمية ذاتية الحكم [2].

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين ان مدلول لفظ (الولاية) في اللغة يرجع إلى معاني كثيرة من أهمها : الحب والنصرة ،والسيادة والقدرة والتدبير ،فهي كلمة تستعمل لما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ النصرة سببها معتبر كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك .

أما كلمة منتدبة في اللغة:

1- ندب (فعل):

ندب يندب ،ندبا ، فهو نادب ، والمفعول مندوب، ندب الميت أي بكى عليه، وعدد محاسنه [3].

ندب الشخص إلى الأمر اندب الشخص للأمر: دعاه إليه، رشحه للقيام به.

1- سورة البقرة، الآية 256.

2 - http://www.alukah.net,12/12/2022, 13:00h.

3- ابن منظور، مصدر سابق، ص 221.

2 – ندب (اسم):

الجمع ندوب، وندباء. مصدر : ندب، أفرغ ندبه: رثاءه وما يصاحبه من انين وتوجع.

رجل ندب: سريع إلى الفضائل، خفيف، حذر، نشط، ظريف. فرس ندب: ماض نشيط.

انتدب ينتدب، انتدابا، فهو منتدب، والمفعول منتدب. انتدب المدير نائبا عنه، عينه، توبه ،كفله لن تنتدب الجمعية إلا ممثلا كفؤا. الجمع : مناديب، مندوبون، مندوبات. اسم مفعول من ندب.

- المندوب: الرسول (بلغة أهل مكة) ومن ينوب في العمل عن مجلس أو هيئة [1].
- المندوبون: المفوضون عن دولهم.
- انتدب ينتدب، انتدابا فهو منتدب والمفعول منتدب.
- انتدب الشخص للأمر ندبه، دعاه إليه، كفله إياه، انتدبه للقيام بمهمة[2].
- فتح ملف الانتدابيات ،عضو مجلس الإدارة المنتدب :المكلف بإدارة العمل على المستوى التنفيذي للشركة ،الموظف المنتدب.

مأخوذة من الفعل إنتدب .إنتدب ينتدب إنتداب، فهو منتدب والمفعول منتدب .إنتدب المدير نائبا عنه، عينه، نوبه، كفله. لن تنتدب الجمعية إلا ممثلا كفؤا.[3]

- ومن خلال التعريف اللغوي للمصطلحات نستخلص المفهوم اللغوي للولاية المنتدبة : وهي عبارة عن منطقة إدارية أو وحدة سياسية وإقليمية ذاتية الحكم ،يحكمها نائب كفؤا يدعى وال .

ثانيا : المقصود بالولاية المنتدبة اصطلاحا

لم يتناول نظام الولايات المنتدبة صراحة إلا بموجب المراسيم 140/15 و 337/18 و19/ 328 المتضمنة إستحداث ولايات منتدبة داخل بعض الولايات ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها،وفي هذه المراسيم لم نجد تعريف صريح أو ضمني للولاية المنتدبة ، بل إكتفت هذه المراسيم بذكر إستحداثها وكيفية تنظيمها وسيرها

1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004 ، ص910.

2 - نور الدين عصام، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 1051.

3 - http://www.alukah.net ,12/12/2022,15:00h.

وهذا يعتبر تقصيرا من المشرع، فإنشاء أي وحدة إدارية جديدة بهدف تقديم خدمة عامة يستوجب تحديد تعريف او مفهوم لها بموجب نص صريح يضفي عليه صفة قانونية ويبرز طبيعتها .

لكن هناك اجتهادات للباحثين القانونيين حيث قاموا بإزالة الغموض عن الولاية المنتدبة بمحاولة وضع مفاهيم لها ولعل من أهم هذه المفاهيم نجد:

الولاية المنتدبة هي : " وحدة إدارية تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية في عدد من ولايات الجنوب و الهضاب التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وإدارية وأخرى اقتصادية وثقافية فهي تهدف إلى تجويد وترقية الخدمة العمومية من خلال الاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة وبنوعية في المكان والزمان المناسبين"[1].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الكاتب حاول التركيز على أسباب و معايير استحداث الولاية المنتدبة والغاية منها.

كما عرفت أيضا على أنها: " هيئة إدارية محلية مستحدثة تقوم بمهام التنسيق والرقابة على أنشطة البلديات التابعة لها ومصالح الدولة الموجودة بها" [2].

فان كان التعريف السابق ركز على أسباب استحداثها فان هذا التعريف يركز على مهامها والغاية منها.

1- حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016، ص 23.

2- الأزهر لعبيدي، استحداث مقاطعات إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت الغير المناسب، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 71.

الفرع الثاني: خصائص الولاية المنتدبة

بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالولاية المنتدبة يتبين لنا خصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم تمتع الولاية المنتدبة بالوجود القانوني

نلاحظ أن جميع الدساتير الجزائرية حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية بشكل واضح وصريح ولا وجود لأي نص دستوري ينص على الولاية المنتدبة ، وهو ما تم تكريسه في المادة 15 من دستور 1989 وتم تثبيته في دستور1996 في المادة 15 منه، ثم في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 16 [1] التي تنص على ان الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية .

وقد بقي المؤسس الدستوري محافظا على هذا التقسيم حتى بعد صدور اخر تعديل دستوري مس الدستور الجزائري سنة 2020 ، فقد أكد بدوره على ما تم اعتماده في ظل الدساتير السابقة وذلك بموجب نص المادة 17 منه بقولها :" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية .

البلدية هي الجماعة القاعدية".

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، لتدابير خاصة ".[2]

وإن كانت الإضافة الواردة في الفقرة 2 من المادة سابقة الذكر قد تثير بعض الملاحظات فمصطلح التدابير الخاصة المستحدثة قد يكون في شكل مجموعة الإجراءات و الأعمال المساهمة في إحداث التنمية وقد ترقى هذه التدابير إلى هيئات أو وحدات أخرى هدفها تحقيق

1- المادة 16من الامر رقم 16-01، المؤرخ في 06-2016-03، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، الصادرة في07-03-2016.

2- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار تعديل دستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

التنمية على مستوى بعض البلديات محدودة التنمية ، إلا أن حصر هذه التدابير في حدود إقليم البلدية تخرج الولاية المنتدبة منها باعتبار أن البلدية تابعة لها .

وبالتالي نجد أن نية المؤسس الدستوري لم يتجه نحو تأسيس الولاية المنتدبة دستوريا ومما يرى قد كان استحداث هذه الولاية المنتدبة قبل التعديل الدستوري وهو ما يؤكد نية المشرع الجزائري ،كانت واضحة ولم يعتبر الولايات المنتدبة جماعة إقليمية للدولة ولوكان عكس ذلك لتطرق ذلك في التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020 فالمشرع اعتبرها مجرد تنظيم إداري ، الهدف منه هو تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء على الولاية[1]، بالإضافة من خلال تفحص المرسومين الرئاسي والتنفيذي، نجد أنه لا توجد إشارة على اعتبار الولايات المنتدبة جماعة إقليمية .

ثانيا: عدم تمتع الولاية المنتدبة بالشخصية المعنوية

من خلال النصوص القانونية المنظمة للولاية المنتدبة ، يتبين أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثمة ليس لها استقلالية إدارية ومالية فهي تابعة للولاية سواءا من الناحية المالية او الإدارية ولا يحقق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء ،وبالتالي هي هيئة منقوصة ولا يمكن أداء مهامها على أحسن وجه لأن حرمانها من الشخصية المعنوية يعيق عملها في الواقع ويجعلها هيئة شبيهة بالدائرة وبهذا مصيرها لا يختلف عنها كثيرا ،ولذلك فلا تعد مجرد هيئة عدم تركيز إداري والوالي المنتدب ما هو إلا منسق وحلقة وصل بين الوالي والبلديات التابعة للولاية المنتدبة[2]، و المشرع الجزائري لو منح للولاية المنتدبة الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من اثار فتصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية ، لذلك جعلها المشرع تابعة للولاية وليست مستقلة عنها، فالولايات المنتدبة ليس لها إمكانيات عندما يكون لديها إمكانيات يمكن أن ترقى إلى ولاية وعليه يمكن القول هنا أن الولاية المنتدبة شبيهة بالدائرة [3].

1- عبد المجيد لخذيري ووردة خليفي، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر –دراسة تحليلية –، دون اسم المجلة الجزء الأول، العدد 8، جوان 2017، ص 125.

2- جمال حواجلي، المقاطعة الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2015-2016، ص 80.

3- عبد المجيد لخذيري ووردة خليفي، المرجع السابق، ص 125.

ثالثا: عدم وجود مجلس منتخب على مستوى تنظيم الولاية المنتدبة

المتصفح للمرسومين المنظمين للولايات المنتدبة لا يجد أي نص على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة الولاية المنتدبة والتي تتكون من الوالي المنتدب الذي تساعده مجموعة الأجهزة الإدارية بالإضافة إلى جهاز تنفيذي وهو مجلس الولاية وكل الأجهزة السابقة هي هيئات إدارية غير منتخبة .

الامر الذي يطرح إشكال يتعلق بالحكمة من انتقال النظام الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور والمهام على المستوى المحلي لأن عدم اشتراك المجالس المنتخبة في إدارة وتسيير الولاية المنتدبة له انعكاسات سلبية على دور وعمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية الكثير من الحاجيات المحلية [1]،وفي حين من المفترض تزويدها بهيئة منتخبة على غرار ما هو معمول به في البلدية والولاية حتى يتم السماح للمواطنين بتسيير شؤونهم المحلية .

الفرع الثالث: أهداف الولاية المنتدبة

رغبة الحكومة في اعتمادها على نظام الولاية المنتدبة الى تحقيق جملة من الأهداف لخصها رئيس الجمهورية في خطابه بان الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والقضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل [2]،هذه الأهداف كانت سببا لإنشاء هذا التنظيم الإداري المتمثل في الولاية المنتدبة وتتمثل فيما يلي :

أولا: الأهداف السياسية

في مقدمتها تحقيق المقترب الجغرافي عن طريق ضمان حضور دائم ومستمر للدولة من خلال المرافق العمومية لفرض سلطانها من جهة واستدامة تقديم الخدمة العمومية باطراد ودون

1- ياسمينة هركوس، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2019-2020، ص 11.

2- زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص 78.

توفق، ومع تطور وتسارع الأحداث وبالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة والتي تشهد انتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي وبعض الأمراض الطفيلية وتحديات أمنية ودفاعية لاسيما ما وجد منها على الحدود الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية ،الامر لدي يحتم إيجاد إدارة جواريه قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة .

- تقريب الإدارة من المواطن يخفف عبئا ثقيلا على المواطن الذي يتكبد جهدا ووقتا وأموالا لقضاء خدمات لا تكلف شيئا في مناطق أخرى من الوطن وهذا الإجراء من شانه خلق استقرار لدى المواطنين ويحقق رضا المواطنين وتقبلهم لسياسات الدولة بالإضافة إلى توطنهم وتشبتهم بمناطقهم .

ثانيا: الأهداف الإدارية

هي جوهر الإصلاح ومؤداه الانتقال الى الحد (نحو الحد) من البيروقراطية والمساهمة في مكافحة الفساد الذي ينخر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات والتخفيف من كم وعدد المستندات والوثائق في الملفات ،هذا الشأن تستجيب له الولاية المنتدبة بتفويض صلاحيات إلى الوالي المنتدب و الإدارة المساعدة له، مما يؤدي الى تخفيف العبء عن عواصم الولايات التي تشهد عمليات إدارية مكثفة كما يسمح بمعالجة الملفات الإدارية على المستوى المحلي وفي ذلك ربح للوقت و الجهد والتكاليف ونتيجة رفع الأداء الإداري وترقية الخدمة العمومية .

بالإضافة إلى كل هذا فعدد البلديات الكثيرة في بعض المناطق يزيد من الضغط على الوالي و أجهزته في التنسيق والتشاور والرقابة أيضا، ما من شأنه تأخر وتأجيل معالجة المواطنين وتعطل مصالحهم.

- مكافحة البيروقراطية وتحسين الأداء الإداري يتم بعدة وسائل، منها ما انطلق فيه على مستوى المرافق التي تشهد اتصالا مباشرا بالمواطنين كاعتماد رقمنه السجلات والبطاقيات مما يخلق إدارة إلكترونية مستقبلا تساهم في المحافظة على قيم الوقت والعمل وحماية البيئة أيضا .

ثالثا: الأهداف التنموية

عند إنشاء أو إستحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له وبصورة مستديمة ، مما لا يمكن التغافل عن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه هذه الوحدة ومدى قابليتها للحياة وقدرتها عل الاستمرار في ذلك يتحتم عندها توفير موارد بشرية كفؤة وكافية وأخرى مادية ومالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة والتحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب لاسيما المناطق المتاحة الحدود ،وعليه فوفرة الموارد يؤثر ايجابيا وسلبا على التنمية المحلية داخل الولايات المنتدبة .والاهم طريقة ايجادها والحصول عليها .فالمناطق الريفية والمعزولة هي في حاجة إلى إنشاء مرافق عدة كبناء مدارس، مصحات ، شق الطرق وبناء الجسور، وإيجاد سكنات لائقة وتوفير مياه شرب صالحة والقدرة على تسيير نفاياتها بشكل امن ومستديم وفي نفس الإطار يستوجب تحقيق الأمن والفضاء على السكن الهش في حماية البيئة ، ودور الإدارة أيضا في مكافحة التهريب والتحكم في تدفق الأفراد والسلع كل هذا يحتم جهودا مضنية منها ويقظة دائمة ويكون دور الولاية المنتدبة حينها جوهريا بالتنشيط والتحفيز الاقتصادي على مستواها عن طريق العمل على تنشيط البلديات التابعة لها ومساعدتها في جذب المستثمرين المحليين والأجانب والاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية التي يحتويها الإقليم [1].

1- إسماعيل فريجات، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018، ص 242.

المطلب الثاني

نشأة وتطور الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الولاية المنتدبة وتطورها في التنظيم الإداري الجزائري مع إبراز اهم المعايير المعتمدة في ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: نشأة وتطور الولاية المنتدبة في الجزائر

بعد الاستقلال الجزائري 1962 حاولت الدولة الجزائرية مطابقة الخريطة الإدارية مع ما يتماشى مع أهداف التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن أكثر ،وأول إجراء اتخذ في هذا الميدان كان الإبقاء على الولايات الجزائرية في حدود 15 ولاية وتقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية والدوائر إلى 91 دائرة بسبب هجرة الإطارات الإدارية التي كانت أغلبها أوروبي[1] بالإضافة إلى وجود فراغ رهيب في مختلف الوظائف الإدارية بسبب انسحاب الفرنسيين من الأجهزة الإدارية والنقص الفادح في توافر الإطارات الجزائرية بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية و الاجتماعية من المشاكل التي ورثتها الجزائر[2].

وفي سنة 1963 صدر المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى إلى تخفيض عددها إلى 667 بلدية [3].

وفي سنة 1964 أكد ميثاق الجزائر بضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية واعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

و بالاستناد إلى هذه الأسس وضع مشروع قانون البلدية في جوان1965، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19جوان1965 اهتم المسؤولون الجدد بهذا المشروع، وبعد أن وافقت الحكومة على مشروع البلدية تم نشره في الجريدة الرسمية سنة 1967 بموجب الامر رقم

1- دوح مصباح، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص01.

2- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 67.

3- دستور 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 164، الصادر في 10-09-1963.

24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، وعرفها بانها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"[1]وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 5فيفري 1967.

وتبعه صدور ميثاق الولاية في 26 مارس1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 أفريل 1969، حيث عرفتها المادة الأولى منه بأنها:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"[2]. حيث اعتبر الولاية تصل بين الدولة والبلديات فهي لاتعد خلية لامركزية فحسب بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات اللامركزية[3].

ثم جاء التقسيم الإداري الجديد لسنة1974 بموجب الأمر الصاد رفي 11/ 1974/07 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للولاية بإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 31 ولاية و 704بلدية و 160دائرة وكانت دعائم هذا التقسيم تستند إلى مراعاة الحقائق الاقتصادية والسكانية والفوارق الجهوية حيث تكون الولاية قاعدة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ومنطلقا للتنمية [4].

حيث نص دستور 1976 من خلال المادة 36 منه التي أشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية [5].

وفي سنة 1984أضاف التقسيم الإداري مجموعة من الولايات وعددا هاما من البلديات إلى تلك الموجودة فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية وعدد البلديات من 704 إلى

1- الأمر رقم67 /24 المؤرخ في 18 /1967/01 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، عدد6 (ملغى).

2- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 44 (ملغى).

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة ، الجزائر،2002، ص 111.

4- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 68.

5- المادة 36 من دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24- 11-1976.

1541 والدوائر إلى 742 دائرة بسبب الكثافة العمرانية ونموها السريع [1]، وهكذا استعملت الجزائر التقسيم الإداري كأداة للتخطيط الاجتماعي و الاقتصادي للنصوص بكل انحاء البلاد والقضاء على الفوارق الجهوية وإدماج كافة المناطق في عملية التنمية المتوازنة والشاملة[2]وذلك بموجب القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

وفي سنة 1990 تبنت الجزائر الديمقراطية المحلية، وفي هذا السياق جاء قانوني البلدية والولاية 90/ 08و 09/90 على التوالي[3].

على مستوى البلدية جاء هذا القانون[4] بميزات إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلا للبلدية وكذا الدولة ولو بتفوق حين تمثيله لهذه الأخيرة كما مكن المواطنين من الرقابة بحضور الجلسات مع إعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات مع أن اختلالات كثيرة طبيعته كجعل الوالي رقيبا بمنحة صلاحيات رقابية كثيرة ، وغياب الرؤية في مصادر التمويل وعدم وضوح تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة 48 جعل وزارة الداخلية تتدخل بالتعليمات واتسمت المجالس باللجوء المفرط لسحب الثقة وفقا لنص المادة 55 من هذا القانون وأخرى تتعلق بمستوى الممارسة الديمقراطية في حد ذاتها.

- وطبقا للمادة 13 من ذات القانون تتشكل البلدية من هيئتين أساسيتين [5]هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعلى مستوى الولاية صدر القانون المنظم لها الذي تميز بكونه اعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة ، في نصوص المواد 55 إلى 88 منه إلا انه ونظرا لنقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة

1- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمقتطرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،21 ديسمبر 2015،ص 35.

2- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 68.

3- القانون رقم90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون البلدية، وقانون رقم 90-90 المؤرخ في 07-04-1990والمتضمن قانون الولاية والصادرين ب، الجريد الرسمية، العدد15، المؤرخة في 11-04-1990.

4-اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016، ص 48.

5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء6، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 131.

استشارية لا غير ،مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية أصبحت الولاية كجهة عدم التركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة وبنص المادة 08 من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

وفي سنة 1997 أدخل المشرع تعديل أخر على النظام الإقليمي الإداري الجزائري باستحداث نظام تحت مسمى " محافظة الجزائر الكبرى" والذي طبق على مستوى عاصمة الجزائر وبذلك تحولت الجزائر العاصمة إلى محافظة الجزائر الكبرى [2]،بموجب الأرقم رقم 15/97 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمحافظة ، الذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص وتتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي وتسمى محافظة الجزائر الكبرى مشكلة هيكليا من 28 بلدية حضرية تسمى الدوائر الحضرية وتتمثل في : الجزائر الوسطى ، سيدي امحمد ،المدنية ، حامة- العناصر، باب الوادي، بولوغين- ابن زيري، القصبة ، وادي قريش، بئر مراد رايس، الأبيار ، بوزريعة ،الحراش، بوروبة ،حسين داي، القبة ، باش جراح، باب الزوار، بن عكنون ،دالي إبراهيم، الحمامات، رايس حميدو، جسر قسنطينة . المرادية ، حيدرة ،المقارية ، بني مسوس، الكاليتوس، الحمادية، ومن 29 بلدية عادية موزعة على 12قطاع إداري (بئر خادم ، براقي ، الدار البيضاء ، برج الكيفان ، وادي السمار، بئر توتة ، تسالة المرجة، أولاد شبل ، سيدي موسى ، عين طاية ، برج البحري، المرسى ، هراوة، رويبة ، رغاية ، عين البنيان ، سطاوالي ، زرالدة ، معالمة، رحمانية ، سويدانية ، الشراقة ، أولاد فايت ، العاشور، درارية ، الدويرة ، بابا حسن . خرايسية ، سحاولة)[3]،على رأسها ولاة منتدبون تحت إدارة محافظ بدرجة وزير بهدف إعطاء الاليات القانونية التنظيمية لتمكين العاصمة الجزائرية من الالتحاق بمصاف العواصم العالمية لكن هذا النظام الإقليمي .

1- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2004، ص 116.

2- عائشة جاب الله، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص07.

3- أنظر الملحق رقم (1).

وقد ألغي نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب الأمر رقم 01/2000 الصادر في 01 /03/ 2000 بناءا على رأي المجلس الدستوري رقم (02/م د / 2000)المؤرخ في 2000/02/27 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 02/23/ 2000، فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 45/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المعدل للمرسوم الرئاسي 97/ 262 [1]،مما انجر عليه عودة العاصمة إلى القانون 90/ 09 المتعلق بالولاية وبلدياتها إلى 08/90 ليتم بذلك توحيد المنظومة القانونية للبلديات والولايات في كل الجزائر ، وإضافة إلى ذلك حافظ على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة بمعنى أنه تم تغيير التسمية فقط إلى ولاية الجزائر بينما احتفظ بمخلفاتها، بل رفع عددها من 12 إلى 13دائرة إدارية (زرالدة، الشراقة ، الدرارية ، بئر توتة ، بئر مراد رايس ، بوزريعة ، باب الوادي ، حسين داي، سيدي امحمد ، الحراش ، براقي ، الدار البيضاء، الرويبة)، مما يعني ألغي نظام المحافظة وحافظت المحافظة على تنظيمها كما هو فيما تعلق خاصة بالدوائر الإدارية لأنها دوائر ليست كباقي الدوائر في باقي الجزائر[2].

وتمثلت هذه الأخيرة في : زرالدة، الشراقة، الدرارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة، باب الوادي، حسين داي، سيدي أمحمد، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة[3].

بعدها تلتها توجهات جديدة حول ولايات منتدبة كمشروع في سنة 2010، وجاءت الإصلاحات الإدارية و السياسية التي تمت إبتداءا من سنة 2011 عبر إصدار العديد من القوانين أهمها قانون البلدية رقم 11-10 .المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية [4].

وعقبه انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي رفع لرئيس الجمهورية توصيات منبثقة على الجلسات الوطنية التي عقدت سنة 2011 والتي تتضمن جزء كبير منها ضرورة إدراج تقسيم إداري جديد يكفل العدالة والتنمية المحلية وبقرب الإدارة من المواطنين

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-45، المؤرخ في06-03-2000، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-262، المؤرخ في 02-08-1997، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

2- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص ص236-237.

3- أنظر الملحق رقم (2).

4- عائشة جاب الله، المرجع السابق، ص07.

خاصة بولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا [1]. ليتم سنة 2015 وضع ولاية منتدبة داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها حيث حول بعض الدوائر الموجودة في البعض من ولايات الجنوب إلى ولايات منتدبة يسيرها ولاة منتدبون .

وعقبه المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 – 05-2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها وبهذا كانت 2015 أول ميلاد للولاية المنتدبة داخل الدولة الجزائرية، إذ تضمن المرسوم الرئاسي سالف الذكر استحداث 10ولايات منتدبة جديدة عبر العديد من ولايات جنوب الوطن وهي: أدرار ، بسكرة ، بشار، تمنراست ، ورقلة ، اليزي، الوادي، غرداية[2]. والتي يشرف على تسييرها ولاة منتدبون يخضعون لسلطة الولاة ذوي الاختصاص الإقليمي وفق ما ورد بذات المرسوم على أن يتم تعميها في ولايات الهضاب العليا سنة 2016 وولايات الشمال سنة2017[3].

وفي عام 2018 صدر مرسومين الأول يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 05ديسمبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي لرقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [4]. والتي تتمثل في ولاية إليزي وهي جانت ، دبداب . ليصبح عدد الولايات المنتدبة 25[5].

أما الثاني فيتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد

1- الأزهر لعبيدي و الصادق جوابة، التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين المتطلبات تقريب الإدارة من المواطن وواقع انتهاج سياسة التقشف، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 21 ديسمبر 2015، ص149.

2 - أنظر الملحق رقم (3).

3- الازهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 69 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 05-12-2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 05-12-2018.

5- انظر الملحق رقم (4).

تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب وبذلك أضيفت 14 ولاية منتدبة ليرتفع عدد الولايات المنتدبة إلى 24 وهي : بوعينان، سيدي عبد الله، ذراع الريش، الخروب، زيغود يوسف، حامة بوزيان ، مدينة قسنطينة، علي منجلي، عين الترك، أرزيو، بئر الجير، السانية ، وادي تليلات، مدينة وهران[1].

وفي 2019صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019[2]الذي يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 27 ماي 2011المتضمن إحداث ولايات منتدبة داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها الذي يتمم قائمة الولايات المنتدبة الملحقة بالمرسوم 140/15 بإحداث ولايات منتدبة والتي يبلغ عددها 44 ولاية منتدبة وهي : أفلو، عين البيضاء، عين مليلة ، بريكة ، مروانة ، أريس، سور الغزلان، عين بسام ، بئر العاتر، الشريعة ،الونزة، مغنية ، سيدو، فرندة، قصر الشلالة، عين وسارة ، مسعد ، العلمة ، عين أولمان ، بوقامة ، سفيزف، ابن باديس، تلاغ، راس الماء ، قصر البوخاري ، برواقية ، تابلاط ، بني سليمان، بوسعادة، مقرة ، سيدي عيسى، الأبيض سيدي الشيخ ، رأي الوادي، ثنية الحد ، ششار ، أولاد رشاش ، قايس، تاورة، سدراتة ، شلغوم العيد ، تاجنانت ، فرجيوة ، عين الصفراء، مشرية [3].

وفي 11ديسمبر 2019 تم ترقية 10 ولايات منتدبة إلى ولايات مكتملة بموجب القانون رقم 19/ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[4] المعدل والمتمم للقانون 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بحيث أصبح التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد يتكون من 58ولاية وهي : تيميمون ، برج باجي مختار ،أولاد جلال ، بني عباس ، ان صالح ،ان قزام ، تقرت، جانت ، المغير، المنيعة و 1541 بلدية وهذه الترقية تدل على أن المشرع الجزائري جعل من الولاية

1- أنظر الملحق رقم (5).

2- المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08-12-2019، يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27-05-2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 10-12-2019.

3- أنظر الملحق رقم (6).

4- القانون رقم 12/19، المؤرخ في11/ 2019/12، يعدل ويتمم القانون رقم 09/84، المؤرخ في 1984/02/4 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 2019/12/18.

المنتدبة وحدة إدارية انتقالية تضمن انتقال صلاحيات وأجهزة الولاية المنتدبة إلى ولاية جديدة تحت إشراف والي الولاية التابعة لها الولاية المنتدبة .

وهذا الانتقال هو ذو طابع تقني يضمن تجهيز الولاية المنتدبة ومرافقتها لترقيتها إلى ولاية كجماعة إقليمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية [1].

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في إنشاء الولاية المنتدبة في الجزائر

عرفت الولاية المنتدبة عدة معايير لإنشائها كغيرها من الهيئات من أجل السير الحسن للخدمات العمومية وتحقيق التنمية المحلية و الاقتصادية، وقضاء مصالح المواطنين.

أولا: المعيار الجغرافي

يعتبر المعيار الجغرافي من أهم المعايير المعتمدة لإنشاء الولاية المنتدبة إذ يعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى ولايات منتدبة ومركز الولاية هو أحد اهم المعايير الأساسية التي اعتمدها المنظم الجزائري لإنشاء الولاية المنتدبة [2]،فلا يمكن أن ينتقل المواطن مثلا مسافات بعيدة تبلغ 500كلغ او 800 كلم للوصول لمقر الولاية من اجل القيام بخدمة او معاملة إدارية ما فالأكيد أن بعد المسافة سيؤدي إلى العديد من العراقيل للمواطن من اجل أداء عمله ومن اهم هذه العراقيل إضاعة الوقت والمال ،والأكثر من ذلك إضاعة الكثير من فرص العمل فاستحداث الولاية المنتدبة حتما سيساعد في حل الكثير من المشاكل والعراقيل للمواطنين ومن اهم هذه الحلول تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالحه في أسرع وقت واقتصاد النفقات والمصاريف وقضاء المعاملات الإدارية في أقل وقت مما يساهم في ترقية الخدمات العمومية والإدارية .

ثانيا: معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية من اهم المعايير و المقاييس المعتمدة من قبل المشرع لإنشاء الولايات المنتدبة وإن كان هذا المعيار لم يتم الاعتماد عليه بصورة أساسية في الولايات المنتدبة التي تم تنصيبها إلى غاية وقتنا الحالي ، بحكم أن التقسيم الإداري في البداية شمل

1- فيصل بن زحاف، نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الإقليمي الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة وهران2، 20-09-2021، ص ص 83-107.

2- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور، الجزائر، 2012، ص 154 .

ولايات الجنوب والتي تتوافر على كثافة سكانية قليلة مع ولايات الهضاب العليا والولايات الشمالية التي تتوافر على كثافة سكانية عالية ، جعلت من المشرع يسابق الزمن من اجل تخفيف الضغط على هذه الولايات بإنشاء ولايات منتدبة غير أن الازمة المالية الناتجة عن تراجع أسعار النفط حالت دون ذلك وتأجل الامر إلى سنة 2016 بالنسبة لولايات الهضاب العليا وسنة 2017 بالنسبة لولايات الشمال [1].

ثالثا: معيار عدد البلديات

تعرف الجزائر تفاوتا كبيرا في عدد بلديات كل ولاية حيث نجد بولايات الشمال عددا كبيرا من البلديات مقارنة مع ولايات الجنوب ،فأكثر من 14ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل إلى حد 67 بلدية [2]لذلك وجب تنظيم هذا العدد الكبير من البلديات من جهة ولتسهيل عمل الوالي الذي لم يعد قادرا على إدارة شؤون هذه البلديات من جهة أخرى ، ولهذا لجأت السلطات المعنية إلى نظام الولاية المنتدبة لتسيير هذا العدد من البلديات في الولاية وإدارة شؤون المواطنين داخل بلدياتهم وتخفيف العبء عن الولاية الاصلية .

رابعا: معيار السيادة

يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير في الدولة الجزائرية ،لإنشاء الولاية المنتدبة ومن هنا تظهر رغبة الدولة الجزائرية في إعادة النظر الجذرية والشاملة في حضورها على المستوى القاعدي وجعل من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق الجنوبية ،محاولة تعزيز سيادتها في ولايات الجنوب الحدودية [3].

1- جمال حواجلي، المرجع السابق، ص 74.

2- عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري في الجزائريين النظرية والتطبيق، الطبعة1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 192-193.

3- حنان بريقلي، المرجع السابق، ص 25.

ونجد أن المشرع قد اعتمد على العديد من المعايير لإنشاء الولايات المنتدبة وفقا للمرسوم الرئاسي 140/15 وهذا ما يوضحه الجدول الاتي :

الولاية	الولاية المنتدبة	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	×	×		
ادرار	برج باجي مختار	×			×
بسكرة	أولاد جلال	×	×		
بشار	بني عباس	×	×		
تامنراست	عين صالح	×			
تامنراست	عين قزام	×			×
ورقلة	تقرت	×	×		
إليزي	جانت	×			×
الوادي	المغير	×	×		
غرداية	المنيعة	×			

جدول يوضح أهم المعايير المعتمدة لإنشاء الولايات المنتدبة [1].

ملاحظة :

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم12/19 المعدل للقانون رقم09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد قام هذا الأخير بترقية 10 ولايات منتدبة إلى ولايات جديدة وحدد هذا القانون من خلال مادته 54 نهاية سنة2020 لتصبح هاته الولايات كاملة الصلاحية:

تيميمون ، برج باجي مختار،أولاد جلال، ان صالح ،ان قزام ، تقرت، جانت ،المغير ، المنيعة، بني عباس.

1- عائشة جاب الله، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثاني

المركز القانوني للولاية المنتدبة

يعتبر الارتقاء بالخدمة العمومية من خلال التخفيف من البيروقراطية وإزالة العراقيل التي تحرم المواطن من الاستفادة من هذه الخدمة واحدة من الأهداف الاستراتيجية التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها ، وهذا من خلال التحيين المستمر للمنظومة الإدارية وإعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية أساليب تسييرها وعملها وتحسين أدائها ومن اجل هذا تم تبني الولاية المنتدبة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري ، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأساس القانوني للولاية المنتدبة في المطلب الأول ودراسة العلاقة القانونية للولاية المنتدبة بالأجهزة الإدارية الأخرى من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأساس القانوني للولاية المنتدبة

اعتمدت الولايات المنتدبة كهيئة ضمن الهيئات الإدارية سنة 2015 ولم يتجسد الأمر إلا مؤخرا عند إنشاء الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها، وذلك لتخفيف العبء عن الإدارة الأصلية بموجب نقل المهام إلى الولاية المنتدبة.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للولاية المنتدبة

لم نلاحظ أي إشارة صريحة أو ضمنية للولاية المنتدبة رغم التعديلات الدستورية المتوالية التي مرت بها الدولة الجزائرية إلا أن جميع الدساتير حصرت المجموعات الإقليمية في الولاية والبلدية فبالرجوع إلى اول دستور للجمهورية الجزائرية من بعد الاستقلال سنة 1963 نجده ذكر الجماعات الإقليمية في المادة 9[1] منه بنصها:" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاها. تعتبر البلدية أساس للمجموعة الترابية و الاقتصادية والاجتماعية"

1- المادة 09 من دستور 1963، مصدر سابق.

أما دستور1976 الذي يليه نجده قد تناول الجماعات المحلية في المادة36 [1]منه بنصها:" المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون".

ولحقه التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي نص في مادته 15 [2] على ان: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ".

ووفقا للدستور سنة 1996 نصت المادة 15 [3] منه كذلك على نفس الشيء بنصها :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية .البلدية هي الجماعة القاعدية ".

أما بالنسبة لأخر تعديل دستوري مرت به الدولة الجزائرية المتمثل في دستور سنة2016 في مادته16 نص على نفس الجماعات الإقليمية بنصه: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية". وبهذا نجد ان جميع الدساتير لم تتناول الولايات المنتدبة واعتمدت على ان البلدية والولاية هما الجماعات الإقليمية للدولة وهذا ما أدى إلى ظهور جدال كبير بين فقهاء علماء السياسة والقانون حول مدى دستورية الولاية المنتدبة والقول بعدم دستوريتها لعدم وجود نص دستوري ينظمها ، وكان على المشرع الجزائري إضافة الولاية المنتدبة واعتبارها من الجماعات الإقليمية للتعديل الدستوري لسنة 2016 [4] ، خاصة وان استحداث الولاية المنتدبة كان قبل اخرت تعديل دستوري، وهذا ما يوضح نية المؤسس الدستوري التي كانت واضحة في عدم اعتبار الولاية المنتدبة جماعة إقليمية ولو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الأخير بالإضافة إلى ان كلا المرسومين لا توجد بهم إشارة إلى اعتبار الولاية المنتدبة جماعة إقليمية، وبهذا فهي تعتبر مجرد تنظيم إداري الهدف منه تخفيف الضغط على الولايات الأصلية وقضاء مصالح المواطنين بدون معانات، كما يبدو من خلال

1- المادة36 من دستور 1976 ، مصدر سابق.

2- المادة15 من دستور 1989، المؤرخ في 28 /1989/02، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، يتعلق بنشر والتعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء23، الجريدة الرسمية، العدد9، الصادر في 1989/03/01.

3- المادة15 من دستور 1996 ، مصدر سابق.

4- حسناء هتاسة ، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص 18.

مشروع التعديل الدستوري لسنة2020 المقدم من طرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في إطار نقاط أساسية للتغييرات في الدستور ساري المفعول لم يقدم أي جديد بخصوص وشان الولاية المنتدبة وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر2020 في المادة 17 التي تتضمن :" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية "وهذا يدل على نيته في الإبقاء عليها كهيئة عدم تركيز إداري وبالتالي تبقى الجماعات المحلية للدولة تتمثل في الولاية والبلدية فقط إلا انه لازال مشروع التعديل في قيد الاستفتاء الشعبي العام .

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للولاية المنتدبة

إن الجدال الفقهي القائم حول مدى دستورية الولاية المنتدبة صاحبه قيام جدال فقهي اخر حول مدى قانونيتها، وذلك لعدم وجود نص قانوني ينشئها وينظم أحكامها، فقد اعتبر فقهاء القانون إنشاء واستحداث الولايات المنتدبة وتنظيمها بموجب مراسيم يعتبر تعديا على اختصاصات البرلمان متمثلا في مجلس الأمة، بموجب المادة137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تلى استحداثها مباشرة أو كل المؤسس الدستوري مهمة تقييم ودراسة مشاريع التقسيم الإقليمي لمجلس الأمة وأفرده بها على وجه الخصوص [1]،وهو ما أكده تعديل 2020 بموجب المادة 144 منه بقولها :" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الاخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني "[2].

وهذا الاستثناء المستحدث يثير التساؤل حول الهدف من هذا التخصيص والذي قد نعتبره راجع إلى طبيعة تشكيله أعضاء مجلس الأمة، والذي يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية بثلثي أعضائه عن كل ولايات الوطن، وهو ما يسهل دراية الأعضاء بالمناطق التابعة لهم ومدى احتياجات ومتطلبات هاته المناطق المراد ترقيتها إلى ولايات منتدبة.

1- المادة137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14،الصادرة في 07-03-2016.

2- المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30-12-2020.

إلا أن الرجوع إلى احكام المادة01 من المرسوم الرئاسي 140/15 التي أوضحت طبيعة الولاية المنتدبة التي لا تتعدى كونها قسم أو جزء من مصالح الإدارة، لا ترتقي إلى مصاف الجماعات الإقليمية التي تعتبر إطارا عاكسا لأحاسيس ورغبات المواطنين من خلال منحهم سلطة المشاركة في اتخاذ القرار المحلي والتي تشكل التقسيم الإداري الذي يعتبر من صلاحيات مجلس الأمة إلا عند تنصيبها كولاية كاملة الصلاحيات ، فالتقسيم الإقليمي الذي يختص به البرلمان يتجسد في ظل القوانين المتعلقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد[1].

وفي مقابل ذلك نجد كل من المواد 125 من دستور1996 [2]،و المادة 143 من دستور2016 ، تقابلها المادة141 من دستور 2020 التي تنص على انها:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة[3].

حيث اعتبرت أي تنظيم أو تدبير يهدف إلى تحسين الخدمة العمومية غير منصوص عليه دستوريا من صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما يبرر صدور كافة الأحكام المحدثة والمنظمة للولاية المنتدبة في شكل مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية كونه صاحب اختصاص في إصدارها ومراسيم تنفيذية مطبقة ومنفذة لهته المراسيم الرئاسية، فطبيعة الولاية المنتدبة تتنافى وطبيعة التقسيم الإداري المنصوص عليه دستوريا والمخول للبرلمان .

ويمكن القول ان الجماعات الإقليمية الواردة في ظل أحكام الدستور هي البلدية والولاية واللتان تعتبران تقسيما إقليميا للبلاد من صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بقانون، أما خلاف ذلك على غرار الولاية المنتدبة فهو يعتبر تقسيما وعملا إداريا تنظيميا من

1- إسماعيل فريجات ،مرجع سابق، ص232.

2- المادة 125 من دستور1996، مصدر سابق.

3- المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية[1] مما يضفي الصبغة القانونية على المراسيم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للولاية المنتدبة .

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للولاية المنتدبة

انطلاقا من المادة 125 من دستور 1996فان سلطة إصدار القوانين والقرار المنظمة للجهاز الإداري من صلاحيات رئيس الجمهورية، و احتراما لهذا المبدأ أصدرت مجمل الاحكام المتعلقة بالولاية المنتدبة على شكل مراسيم رئاسية، وقد كانت البداية بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وقد احتوى هذا المرسوم على 16 مادة قانونية ، أنشأت خلالها الولاية المنتدبة لأول مرة بموجب المادة 01 منه[2]، وحددت المادة2 منه[3].خضوع هاته الهيئة لسلطة الوالي المنتدب الذي حددت مهامه وصلاحياته ومجمل الأحكام المتعلقة به في باقي المواد، لحقها جدول في شكل ملحق يتكون من 10 ولايات منتدبة على شكل دوائر تضم مجموعة من البلديات [4].

تلاها مباشرة صدور المرسوم التنفيذي 141/15 المؤرخ في 28-05-2015 المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها، وقد صدر هذا المرسوم بهد إضافة بعض الأحكام المفسرة المنفذة والموضحة للمرسوم الرئاسي السابق، واحتوى هذا المرسوم التنفيذي على أربعة أبواب تضم 26 مادة قانونية حدد خلالها المنظم القانوني هياكل وهيئات الولاية المنتدبة المتمثلة في الإدارة العامة بهياكلها، المديريات المنتدبة ، مجلس الولاية المنتدبة[5].

1- ماجدة بوخزنة، مكانة المقاطعة الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، ديسمبر2013، ص 772.

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 140/15، المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية ، العدد29، المؤرخة ف31-05-2015.

3- المادة02 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر نفسه.

4- أنظر الملحق رقم 03.

5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-141، المؤرخ في 28 -05-2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 31-05-2015.

وفي سنة 2018 صدر مرسومين رئاسيين جديدين بداية بالمرسوم 303/18 المؤرخ في05-12-2018[1]، والذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 140/15 السابق، حيث وسع من صلاحيات ومهام الوالي المنتدب في مختلف المجالات ،كما نص على استحداث ولايتين منتدبتين في ولاية إليزي [2].

ليصدر بعده المرسوم الرئاسي 337/18 المؤرخ في 25-12-2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[3]،يتكون من 26مادة قانونية جمع فيها المنظم الجزائري كل الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الولاية المنتدبة من خلال تحديد القواعد الخاصة بالوالي المنتدب من جهة وهياكلها وهيئاتها من جهة أخرى ليرفقه بجدول في شكل ملحق يحتوي على 14ولاية منتدبة جديدة تمركزت في الولايات والمدن الكبرى[4].

عقبهم صدور المرسوم الرئاسي 328/19 المؤرخ في 08-12-2019[5]، المتمم للمرسوم الرئاسي140/15 والتي لم يتضمن أي أحكام قانونية تتعلق بالولاية المنتدبة ماعدا 3مواد عامة تلاها جدول يضم 44 ولاية منتدبة مستحدثة[6].

وقد يفسر انعدام وجود أي أحكام قانونية في ظل المرسوم الرئاسي 328/19 باكتفاء المشرع بالأحكام القانونية السابقة والتي تم جمعها في ظل المرسوم الرئاسي 337/18 ، مما يفرض اعتبارها نظاما قانونيا خاصا بالولايات المنتدبة وملما بجميع احكامها وجوانبها.

1- المرسوم الرئاسي18-303، مصدر سابق.

2- أنظر الملحق 04 .

3- المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25-12-2018 ، متضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26-12-2018.

4- أنظر الملحق 05 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 19-328، المصدر السابق.

6- انظر الملحق06.

المطلب الثاني

تمييز الولاية المنتدبة عن الهيئات الشبيهة لها

إن فهم مركز الولاية المنتدبة على المستوى التنظيم الإقليمي للدولة يتطلب توضيح وتحديد العلاقة التنظيمية والقانونية بين هذا الجهاز والدائرة والدائرة الإدارية من جهة (الفرع الأول)، وبينه وبين البلدية والولاية من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة والدائرة الادارية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة والدائرة الإدارية.

أولا: الدائرة

سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى

1- تعريف الدائرة:

عرف نظام الدائرة من خلال اول قانون للولاية في الأمر 32/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية :"قسم إداري تعين حدودها الترابية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية "،أما في القانون رقم 01/18 المعدل للأمر 32/69 فإن حدودها الجغرافية تلغى أو تعدل بموجب القانون .

عرفها كذلك الأستاذ عمار بوضياف على أنها عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التعاقد .

وقد عرفها نظام الدائرة من خلال أول قانون للولاية في الأمر سالف الذكر المتضمن قانون الولاية وتولت تنظيمها في المواد 166 إلى 170 من هذا القانون ،تعد كهيئة عدم تركيز لا تحوز على الشخصية المعنوية فهي بذلك لا تتمتع بالاستقلالية المالية الإدارية يرأسها رئيس الدائرة وتساعده إدارة في تسييرها لا ترتقي لمرتبة البلدية أو الولاية وهي حلقة وصل بينهما ،كما هي جزء أو قسم خارجي يتبع للولاية [1]، في حين أغفلا كلا من القانون رقم 09/90 والقانون

1- مصباح دوح، المرجع السابق، ص ص 17-19.

رقم 07/12 المتضمنان قانون الولاية الدائرة لم تدرج في احكام مواده وأصبحت هذه الأخيرة كيان موجود على أرض الواقع يؤدي مهام معتبرة وغير موجود قانونا، وإنما يستند وجودها من المهام المسندة لرئيس الدائرة ويعتبر التفويض هو السند القانوني لصلاحيات رئيس الدائرة فهي بذلك هيئة تابعة للإدارة المركزية تجسد عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي وتعتبر جهازا مساعدا للوالي في أداء صلاحياته [1].

2 – أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما

وعليه سنبين أوجه التشابه واوجه الاختلاف بين الولاية المنتدبة والدائرة كما يلي:

أ – أوجه التشابه

تشترك الولاية المنتدبة والدائرة في المجموعة من العناصر من بينها:

- كلاهما هيئة عدم تركيز إداري يندرج ضمن نظام المركزية الإدارية.
- كلاهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري وبالتالي ليس لهم الحق في التقاضي.
- كل منهما يعتبر جزء أو قسم من الولاية فهما يمارسان اختصاصهم تحت السلطة الرئاسية للوالي .
- يعتبر منصب رئيس الدائرة والوالي المنتدب من المناصب العليا في البلاد وبهذا هما معينون بموجب مرسوم رئاسي .
- وجود تداخل كبير بين اختصاصات الوالي المنتدب واختصاصات رئيس الدائرة خاصة ما يتعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات والتنشيط والتنسيق والمراقبة، كما ان صلاحيات الوالي المنتدب هي نفس صلاحيات رئيس الدائرة لكن بصفة موسعة[2].

1- ماجدة بوخزنة، مكانة المقاطعة الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد9، ص 777.

2- لحسن بن أمزال، المقاطعة الإدارية كهيئة غير ممركزة جديدة في الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد34، العدد1، مارس 2020، ص330 .

ب- **أوجه الاختلاف**

رغم التشابه الكبير بين الدائرة والولاية المنتدبة كهيئتين عدم تركيز إداري إلا أنه توجد نقاط اختلاف بينهما مثل:

-من حيث التأسيس القانوني نجد الدائرة قد أغفل قانون الولاية رقم 07/12 [1]إدراجها ضمن أحكام مواده، وبالتالي ليس لها كيان قانوني تستمد وجودها من مهام رئيس الدائرة أما الولاية المنتدبة أخصها المشرع بتنظيم خاص بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 140المنشأ لها والمرسوم التنفيذي 141/15 المنظم لها، وربما يكون هذا تدارك لما وقع فيه المشرع بالنسبة للدائرة على اعتبار أن ليس لها سند قانوني.

- كذلك الدائرة والولاية المنتدبة يختلفان من حيث التنظيم.
- بالإضافة أن الدائرة تضم مجموعة من البلديات بالولاية وبالتالي هي حلقة وصل بين البلديات والدوائر، أما الولاية المنتدبة تضم عدد من البلديات والدوائر في الولاية وهي حلقة وصل بينهما.

ثانيا: الدائرة الإدارية

يمكن إجمالها فيما يلي:

1 – مفهوم الدائرة الإدارية

بموجب الأمر رقم 97/ 15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ظهرت هيئة جديدة تسمى بالدائرة الإدارية وتم تأكيد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى في مادته الأولى (1) بنصها :" تنظم محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية "، كما نصت المادة الثانية(2) منه على :"يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى محافظ الجزائر الكبرى "[2].وبعدما الغي نظام المحافظة الكبرى

1- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة في 29فيفري 2012.

2- المادة 01 و02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997، المحدد لتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد03، الصادرة في 06-08-1997.

بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 02- م د 2000 بإخطار من رئيس الجمهورية القاضي بعدم دستورية الامر 15/97 ، صدر بذلك المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 45 المعدل للمرسوم 97/ 292 والذي نص في مادته (3)[1] على :" يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبين لدى والي ولاية الجزائر..."، مما أنجر عليه عودة العاصمة إلى القانون رقم 09/90 المتعلق بالبلدية وبلدياتها والولايات في كل الجزائر[2] وبالتالي عودة العاصمة إلى نظام الولاية مثلها مثل ولايات الوطن إلا انه أبقى على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة حيث نصت المادة الثانية (2) من المرسوم 45/2000 سالف الذكر على :" تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية ..." لذا ألغي العمل بنظام الدوائر على مستواها باستحداث الدائرة الإدارية على اعتبارها جزء أو قسم من هيئة الولاية وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 / 1998/08 المتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية بمحافظة الجزائر الكبرى وتسييرها[3]،وبهذا خصت الدوائر الإدارية ولاية الجزائر دون غيرها من ولايات الوطن الأخرى ، ومن حيث التنظيم يرأسها والي منتدب تساعده إدارة .

2- أوجه التشابه و الاختلاف بينهما :

من خلال تنظيم الدائرة الإدارية نجدها تشبه كثيرا الولاية المنتدبة حيث كلاهما يشرف ويسيرها والي منتدب وكل منهما هيئة عدم تركيز إداري يعتبر جزء من الولاية.

غير أن الأولى تخص التنظيم الإداري للعاصمة فقط بينما الثانية تشمل عدة من بعض الولايات عبر كامل التراب الوطني[4].

نستنتج مما سبق ان الولاية المنتدبة و الدائرة الإدارية هي هيئات عدم تركيز إداري مجالها التنظيم للقانون وتعتبر جزء من الولاية تتوسط بينها وبين البلديات ، لا يتمتعون بالشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي ولا بالاستقلال المالي و الإداري فهم عبارة عن امتداد للسلطة

1- المادة03 من المرسوم 200-45، مصدر سابق.
2- مصباح دوح، المرجع السابق، ص 20.
3- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص778.
4- المرجع نفسه، ص779.

المركزية وقسما أو جزء من الولاية تهدف إلى تحقيق عدة أهداف من خلال مهام سياسية، اقتصادية ، اجتماعية[1].

الفرع الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن البلدية والولاية

إن إنشاء ولاية منتدبة على مستوى الأقاليم يقضي تحديد العلاقة بينه وبين الجماعات الإقليمية المحددة بموجب المواد الواردة في مختلف الدساتير الجزائرية السالفة الذكر ألا وهي البلدية والولاية ولتوضيح العلاقة بينهما قسمنا الفرع إلى نقطتين وهما:

أولا: البلدية

سوف نتعرض في هذه النقطة إلى

1- تعريف البلدية:

استنادا الى المادة 1 من القانون11 /10 على أنها :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "[2]

كما عرفت أيضا بأنها: وحدة أو هيئة لامركزية إقليمية محلية في النظام الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، اجتماعيا وثقافيا، فالبلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية[3].

وعليه فان البلدية كهيئة من الجماعات الإقليمية للدولة والتي تعتبر جماعة قاعدية لامركزية تعتبر مركز أداة أساسية لممارسة الديمقراطية بمشاركة المواطن في تسير شؤونه بنفسه عبر مجلس منتخب.

1- بتصرف، فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص237، دوح مصباح، مرجع سابق، ص 21، ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 779.

2- المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة رسمية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/3.

3- عمارعوابدي، القانون الإداري – النظام الإداري – الجزء الأول، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص279.

وتستشف علاقة الولاية المنتدبة بالبلدية من خلال استقراء نصوص المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15/ 140حيث نصت المادة 2 على أنه:"... تحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم "[1]، في حين نصت المادة 3 على:"...أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها "[2]، حيث تثبت كلا المادتين الدور الذي تقوم به الولاية المنتدبة في مواجهة البلدية المتمثل في الإشراف والمراقبة والتنشيط للبلديات التابعة لها [3].

1- أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أهم أوجه التداخل والاختلاف في كل من البلدية والولاية المنتدبة والتي يمكن إنجازها في:

-استقلالية الذمة المالية للبلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية على خلاف الولاية المنتدبة التي تعتبر هيئة تابعة ومنتدبة من طرف الولاية الأصلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، وهاته الاستقلالية التامة تحول البلدية كافة السلطات في تسيير شؤونها الداخلية والقانونية دون تدخل إلا في حدود الوصاية الممنوحة للولاية و الولاية المنتدبة بموجب القانون .

-البلدية تجسيد لمبدأ اللامركزية الإدارية على خلاف الولاية المنتدبة التي تعتبر هيئة عدم تركيز إداري على المستوى المحلي.

-وجود التمثيل الشعبي على مستوى البلدية يقابله غياب أي مجلس منتخب على مستوى الولاية المنتدبة وكل موظفيها وأعضائها موظفون .

إن أهم تشابه بين كل من الولاية المنتدبون والبلدية يكمن في الهدف الذي أنشئت لأجله كل منهما وهو تقريب الإدارة من المواطن على اعتباران كلاهما هيئتان إداريتان محليتان .

1- المادة02 من المرسوم الرئاسي 15-140، مصدر سابق.

2- المادة03 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر نفسه.

3- سميرة ابن خليفة، الطبعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، ديسمبر2018، ص 889.

ثانيا - الولاية:

لتوضيح هذه الهيئة سنتطرق إلى:

1- تعريف الولاية

عرفت المادة 01 من القانون 07/12 على أنها:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركز وللدولة وتشكل جهاته الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ..."[1].

و تعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني وسيلة فعالة وناجحة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية تتشكل الولاية من هيئتان:

-المجلس الشعبي الولائي :

يمثل المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية على اعتبار انه هيئة لامركزية إقليمية، وهو يعتبر تجسيدا لمبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى نظام الولاية حيث يتم تكوين هذا المجلس عن طريق انتقاء أعضائه واختيارهم بواسطة الاقتراع العام والمباشر من طرف المواطنين [2].

- الوالي :

يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

-أوجه التشابه و الاختلاف:

تكمن أوجه التشابه والاختلاف للولاية المنتدبة والولاية فيما يلي:

-الولاية هي هيئة مجسدة لمبدأ اللامركزية الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي على خلاف الولاية المنتدبة كما سبق الإشارة.

1- المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في29-02-2012

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 254.

-الولاية في النظام الجزائري تعتبر مجسد لمبدأ الديمقراطية عن طريق الانتخاب الذي يشارك من خلاله المواطنون في تسيير شؤونهم متمثلا في المجلس الشعبي الولائي عكس الولاية المنتدبة والتي تعتبر هيئة إدارية يعين أعضاؤها ولا ينتخبون .

-الولاية المنتدبة جزء من الولاية الأصلية وتخضع لسلطتها وليست مستقلة إداريا فكل تصرفاتها ترجع بصفة أساسية للولاية.

في حين أن تشابه كلاهما من حيث المهام او خدمات المقدمة للمرتفقين حيث انهما تقدمان نفس نوع الأعمال الإدارية وتتماثل كلاهما من حيث التشكيلة ، وهذا راجع إلى اعتبار الولاية المنتدبة كامتداد للولاية الأصلية بهدف تقريب الإدارة من المواطن ،وكذا هي بادرة لولاية رسمية باكتمال مرافقها الأساسية .

وتتمثل العلاقة بينهما في كون الولاية المنتدبة جهاز تابع إداريا للولاية ، فيعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي ،وهو ما نصت عليه صراحة المواد من 3 إلى 7 من المرسوم الرئاسي 15/ 140، حيث نصت المادة الثالثة 3 :" ينشط والي منتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية ..."، ونصت المادة الخامسة 5على:" يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة "، وأيضا بينت المادة السادسة 6 الاختصاصات التي يمارسها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي.

وبالتالي يعمل الوالي المنتدب عند ممارسته لاختصاصات تحت سلطة الوالي استنادا لمقتضيات الرقابة الإدارية [1].

1- سميرة بن خليفة، مرجع سابق، ص 888.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن الولاية المنتدبة هيئة إدارية تداعمت بها الإدارة العمومية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 15/ 140 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ،وكما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها ولم يعرفها، بالمقابل قام بتنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ،وذلك من أجل تحقيق أهداف إدارية وتنموية وسياسية ولجأ إلى استحداثها معتمدا على معايير متعددة من أهمها المعيار الجغرافي والكثافة السكانية ومعيار البلديات ومعيار السلطة .وهذا ما يوضح أهميتها في التنظيم الإداري بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ما أدى إلى وجود علاقة بينها وبين هيئات عدم التركيز الإداري المتمثلة في الدائرة والدائرة الإدارية من جهة وبينها وبين الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية .

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في الجزائر.

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15/ 140المتضمن إحداث ولايات منتدبة في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها على انه:" تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون ".حيث ان هذا المرسوم من خلال نص هذه المادة أوكل مهمة تسيير الولاية المنتدبة ونظمها في يد هيئة واحدة وهي الوالي المنتدب الذي يعتبر رئيسا للولاية المنتدبة ،زوده المشرع بمجموعة من الهياكل والأجهزة المساعدة له أثناء تسيير الولاية المنتدبة وأداء مهامه المنوطة به، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ،فالمبحث الأول أدرجناه بعنوان الوالي المنتدب حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الإجراءات القانونية المتبعة لتعيين الوالي المنتدب أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي المنتدب وطرق إنهاء مهامه، أما المبحث الثاني فهو بعنوان الهياكل والهيئات المساعدة للوالي المنتدب وقسمناه إلى مطلبين فالأول تناولنا فيه الإدارة العامة أما المطلب الثاني المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة.

المبحث الأول

الوالي المنتدب

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب لأول مرة في الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 بل يعود ذلك لسنة 1992، حيث أطلق على مهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر تسمية "الوالي المنتدب للنظام العام والأمن ".

وقد أقرت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 إلى ان وظيفة الوالي المنتدب تصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وهو بذلك يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 226/90 [1]،الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول حيث قسمناه الى الإجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب (مطلب أول)، ويليه صلاحيات الوالي المنتدب وطرق انهاء مهامه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإجراءات القانونية المتبعة لتعيين الوالي المنتدب

يعد منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين الساميين حيث يتم تعيينه بموجب قرار وزاري ويكون ذلك باقتراح من وزير الداخلية على ان يتم الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تعيين الوالي المنتدب الذي يقتضي في تعيينه توافر الشروط اللازمة من اجل تعيينه، ولتوضيح هذه الشروط والإجراءات قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الوالي المنتدب:

يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب الإدارية ذات الأهمية داخل حلقة السلطة التنفيذية في الجزائر ولذلك يقتضي في تعيينه توافر مجموعة من الشروط العامة، وباعتبار أن الوالي المنتدب موظف سامي يستوجب الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة لمعرفة بعض الشروط الخاصة .

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 28 جويلية 1990 .

وقد حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-266 هاته الشروط العامة والخاصة بقولها: "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يتوفر فيه الشروط الكافية والنزاهة، ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي :

1-أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية، على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

2-أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

3-ان يكون قد مارس العمل لمدة 5سنوات على الأقل في المؤسسات و الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية ....." [1]

أولا - الشروط العامة:

انطلاقا من محتوى المادة 21 سابقة الذكر فإن الشروط العامة الواجب توافرها في المرشح لتولي المنصب هي الشروط المذكورة في المادة 75 من الامر 06 – 03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي يمكن إجمالها في :

شرط الجنسية : وحسب المادة 75 في فقرتها الأولى فإن المشرع الجزائري خص أي موظف بصفة عامة والوالي المنتدب بصفة خاصة بشرط الجنسية[2]،لكن من الملاحظ أنه لم يقتصر هذا الشرط على المواطنين الأصليين (الجنسية الأصلية) أي إمكانية شغور هذا المنصب من طرف المواطنين ذو الجنسية المكتسبة .

1-شرط التمتع بالحقوق المدنية وخلو شهادة سوابقه من أي ملاحظة تتنافى والوظيفة :

أي أن يتمتع المترشح بكافة المؤهلات القانونية التي تمكنه من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال خلو شهادة سوابقه من أي ملاحظات تثبت عكس ذلك، كما يفترض فيه حسن السيرة والسلوك مما يؤهله لهذا المنصب [3].

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 226، المصدر نفسه.

2- المادة 75 /01 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

3- المادة 75/ 02 من الأمر 06-03، المصدر نفسه.

2-شرط الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية:

أي أن يكون موقف المرشح واضحا من حيث أدائه واجب الخدمة الوطنية [1]، ويتم إثبات ذلك بموجب شهادة الأداء أو الإعفاء او التأجيل حسب ما ورد في ظل الأمر 74- 103 المتضمن لقانون الخدمة الوطنية[2].

3-شرط السن واللياقة البدنية والذهنية :

وفي هذا الإطار حددت المادة 78 من الأمر 06 -03 الحد الأدنى للالتحاق بوظيفة عمومية ب 18 سنة، إضافة إلى التأكد من صحة عقل المرشح وسلامة جسده من الأمراض التي تحول دون أدائه لمهام الوظيفة بشكل جيد [3].

كل الشروط التي تم تناولها تم ايرادها والنص عليها أيضا بموجب المادة 31من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[4].

ثانيا - الشروط الخاصة:

لقد نصت المادة 21 سابقة الذكر من المرسوم التنفيذي 90 – 226 وكذا المادة 3من نفس المرسوم على الشروط الخاصة المتعلقة بمنصب الوالي المنتدب كمنصب سامي في الدولة وتتمثل في:

1-شرط الكفاءة:

حيث يشترط المشرع في نص المادة 21من المرسوم 90– 226 الكفاءة من حيث:

- الخبرة المنهية في المجال الإداري لمدة لا تقل عن 5سنوات، فاكتساب الكفاءة لا تأتي إلا بوجود خبرة وأقدمية لمدة معينة في مجال معين.
- التكوين العالي أو إثبات مستوى تأهيل مساوي له، ويقصد بالتكوين العالي أي الشهادة الجامعية المناسبة للمنصب، ويقصد بمستوى التأهيل المساوي له الخبرة أو الكفاءة مع انعدام اشتراط مستوى معادل للتكوين العالي المطلوب للمنصب.

1- المادة 75 /03 من الامر رقم 06 -03، المصدر نفسه .

2- الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية وميثاق الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد99، الصادرة في 12/10/ 1974.

3- المادة 75 / 04 من الأمر رقم 06- 03، المصدر السابق.

4- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في 24مارس1985 .

2- شرط التفرغ للمنصب :

وهو ما أوردته المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي في فقرتها الثالثة ، حيث تعتبره واجبا من واجبات الوالي المنتدب ، فيشترط في المرشح أن يكون قادرا على التفرغ كليا لهذا المنصب وعدم إقرائه بأي نشاط اخر [1].

الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب

بعد الشروط السابقة الذكر واختيار المترشح الذي تتوفر فيه الشروط الأصلح والملائم لمنصب الوالي المنتدب يتم تعيينه مؤقتا بموجب قرار وزاري ويكون ذلك باقتراح من وزير الداخلية ، على أن يتم الموافقة عليه من طرق رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تعيين الوالي المنتدب ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين الساميين للدولة ، ولتوضيح هذه الإجراءات نقسم هذا الفرع إلى نقطتين :

أولا: تعيين الوالي المنتدب بقرار وزاري

تعتبر أول مرحلة للتعيين وبصفة مؤقتة وبانتظار التعيين الرسمي للوالي المنتدب الذي يكون بإصدار مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ،وعليه يخضع القرار لعدة إجراءات قانونية للتأكد من شرعيته ووجود وظيفة مالية ، ويسري مفعولها ابتداءا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وإمضاء من السلطة المختصة ،ويرجع سبب ذلك الى إعادة تنظيم هيكلة اغلب الإدارات [2].

ثانيا: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي

يكون ذلك باقتراح من وزير الداخلية على ان يتم الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ،حيث يخول لصاحبه صفة الموظف السامي ومن ثم يخضع للالتزامات المهنية المتصلة بوظيفته وسلطة التعيين في الوظائف العليا يخولها الدستور لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226، المصدر السابق.

2- هاشمي خرفي، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 160.

الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة[1]،ولا يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض سلطته في التعيين للوزير الأول او أعضائه [2].

وهذا ما جاء في المادة 14 من المرسوم 140/15 بنصها "تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي "[3].

المطلب الثاني : صلاحيات الوالي المنتدب وطرق انهاء مهامه

لقيام الوالي المنتدب بمهامه زوده بمجموعة من الصلاحيات منها ما يتعلق بصفته كممثل للدولة وأخرى للولاية المنتدبة ويمارس كل ذلك تحت سلطة الوالي كما تضمنته المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتعلق بالمقاطعة الإدارية وهو بذلك يكرس هذه الصلاحيات فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب

يجسد الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة يمارس جملة من المهام والصلاحيات المتعددة والمتنوعة في شتى المجالات، حيث سنقوم في هذا الفرع بعرض مختلف هذه الصلاحيات.

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بموجب المرسوم الرئاسي 140/15

اتسمت المهام المنصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي 140/15 بالمحدودية مقارنة بالمرسوم الجديد من جهة وبالنظر الى طبيعة الوظيفة التي أوكلت الى صاحبها كما تتميز بالتمسك بحقيقة انها تمارس تحت سلطة والي الولاية وسلطة التفويض ،ويمكن حصرها فيما يلي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27-10-1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 1999/10/31.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص240 .

3- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المصدر السابق.

1- في مجال التنسيق والتنشيط والرقابة:

يتولى الوالي المنتدب تنشيط ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للولاية المنتدبة وكذا مصالح الدولة الموجودة بها [1]

2- في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات:

وتتدرج في تكليف الوالي المنتدب وبإشراف من الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي يكون مصدرها السلطة الادارية المركزية والولاية والمجلس الشعبي الولائي[2].

3 - في مجال حفظ النظام العام:

يتلقى الوالي المنتدب العون من مصالح امن الولاية المنتدبة وذلك من اجل ضمان استتباب الامن العمومي على مستوى الولاية المنتدبة وحفظ النظام العام [3]،وقد منحت له في هذا المجال سلطة الاقتراح على والي الولاية الإجراءات اللازمة للقيام بهذه المهمة ، حيث يعمل على تكريس اهداف الضبط الإداري بشعور الافراد بالأمن على انفسهم وممتلكاتهم واهم ما يتعلق بها في حماية الصحة العمومية وضمان السكينة العامة عن طريق تطبيق شروط النظافة المختلفة في الأماكن العامة والشوارع [4]،وضمان توفر المأكولات والمياه الصالحة للشرب ومعايير النظافة واخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإصابة بالأمراض المعدية والاوبئة .

4 - في مجال الاشراف والمتابعة:

حيث يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى الولاية المنتدبة يتابعها ويقودها وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة ان تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة [5].

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 متضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديث قواعد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2018.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المصدر السابق.

3- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مصدر نفسه.

4- أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03،جامعة باتنة 01، الجزائر، ديسمبر 2018.

5- المادة 03-04 من المرسوم الرئاسي 15-140 ، المصدر السابق.

5-في مجال القيام بمختلف اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

حيث نصت المادة 07 من المرسوم 15/ 140على ان الوالي يكلف تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بما يأتي :

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- ترفيع الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية .
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية [1].

ليصدر بعدها المرسوم الرئاسي 18/ 303الذي عدل بموجب المادة 07 مكرر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 حيث وسع من هاته المهام بشكل كبير لتشمل العديد من المجالات ،ولعل ابرز توسيع في ظل هذا المرسوم هو ما ورد في نص المادة 02 التي نصت " يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت والي الولاية " [2] ،بدل " يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية "،وهو ما يبرز بداية توسيع مهام وصلاحيات الوالي المنتدب .

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب في ظل المرسوم الرئاسي 337/18

لقد تلى صدور المرسوم الرئاسي 18/ 303 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15 / 140 صدور مرسوم جديد لاستحداث ولايات منتدبة جديدة أعاد تنظيم احكام وقواعد تتعلق بالوالي المنتدب وبالولاية المنتدبة بصفة عامة ،موسعا من الصلاحيات السابقة الذكر بموجب المادة 05 منه كمايلي :

1 - في مجال الاستثمار العمومي والاملاك العمومية :

- تحضير وتنسيق اعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيز التنفيذ .
- السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس .

1- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -140، المصدر نفسه.

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 18- 303المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.

2 - في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة:

- ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي
- اصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

3 - في مجال الفلاحة والتنمية الريفية:

- السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل اجراء من شانه حماية الأراضي الفلاحية.
- السهر على تنفيذ كل عمل موجه الى ضمان حماية الثروة الغابية وتنميتها .
- ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل اجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية .
- السهر على تطبيق التشريع التنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي .

3-في مجال الموارد البيئية والمائية:

- ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها.
- اصدار تراخيص استخدام الموارد المائية .
- السهر على تنفيذ كل اجراء يهدف الى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير.
- السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية الملوثة.
- تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

4-في مجال الاشغال العمومية والنقل :

- السهر على تنفيذ كل عمل من شانه ان يضمن تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج وتدبير في مجال الوقاية وامن الطرقات .

- اتخاذ كل اجراء يهدف الى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل .

5-في مجال السكن والعمران:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير .
- الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.
- توزيع برنامج اعانات للسكن الريفي لقائدة البلديات التابعة للولاية المنتدبة والتصديق عبى قوائم المستفيدين من الاعانة الموجهة للسمن الريفي ،المعدة من طرف البلديات .
- السهر على حماية التراث الثقافي .
- السهر على حماية المنشئات والمباني التي تتدرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الاطار المبني للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

6 - في مجال التربية والتكوين:

- المبادرة بكل تدبير يهدف الى ترقية النشاط في مجال التربية .
- تنشيط وتنسيق ومراقبة الاعمال في مجال التغذية المدرسية .
- السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شانها تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين

7 – في مجال النشاط الاجتماعي والصحة العمومية:

- تنشيط ومتابعة و تطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة.
- السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

8-في مجال الشباب والرياضة:

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحية والشبابية والاستماع للشباب والترفيه واستثمار أوقات الفراغ
- تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية والتربوية الموجهة للشباب .
- تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الاجتماعية : العنف ،الانحراف، الهجرة غير الشرعية ،التدخين ،المخدرات ،الأمراض المتنقلة جنسيا .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية لاسيما القواعد المتعلقة بتامين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها .

9- في مجال السياحة والصناعات التقليدية:

- ترقية وتقييس وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية
- السهر على تنفيذ سياسة وتطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

10 - في مجال التشغيل والتجارة:

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي للتشغيل والادماج المهني والاجتماعي .
- السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية

11- في مجال الصناعة والاستثمار:

- ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية
- تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي.
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

12- في مجال الطاقة والامن الصناعي :

- السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها .
- السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية ،على التزويد المنظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها .
- السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقة الجديدة والمتجددة واستعمالها [1].

هذا إلى جانب بعض المهام والمجالات الأخرى التي تم تنظيمها في ظل المادة 07 مكرر سابقة الذكر[2]، وبالنظر الى هذا التوسيع الكبير يمكن القول بمدى أهمية هذا المنصب كونه يماثل منصب الوالي على مستوى الولاية مما دفع المشرع إلى إعطائها كل الأهمية والاهتمام .

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 18- 337، المصدر السابق.

2- المادة 07 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 18-303، المصدر السابق.

الفرع الثاني : طرق انهاء مهام الوالي المنتدب

إن إنهاء مهام الموظف السامي بصفة عامة والوالي المنتدب بصفة خاصة قد تكون وفقا للقاعدة الأساسية المعمول بها قانونا والمتمثلة في قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي ان :" سلطة التعيين هي المؤهلة قانونا لإنهاء المهام " وقد تكون بطلب منه[1].ومن الملاحظ أن هناك طريقتين لإنهاء المهام.

أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

وهي الطرق التقليدية المعروفة في إنهاء أي رابطة وظيفة وتتمثل في:

1 – التقاعد :

التقاعد في الوظائف السامية لا يحدد بسن معين إنما يرتبط بمدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، وهو ما تم تحديده بموجب المادة 5 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات الإطارات السامية في الدولة والتي حددت التقاعد بشرطين:

- ان يكون الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه 20 سنة من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة .
- أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنة كإطار سامي داخل الدولة [2].

1- الوفاة :

هي سبب طبيعي في إنهاء مهام أي موظف شاغل لوظيفة معينة، فبمجرد وفاة صاحب الوظيفة تنقطع العلاقة الوظيفية.

2- الاستقالة:

تكون برغبة من الموظف في ترك الخدمة والتخلي عن وظيفته عن طريق استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين وفق الأحكام العامة للإسقالة ، ويلتزم الوالي المنتدب بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بإنهاء مهامه فهي لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها من طرف السلطة [3].

1- أمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم83 – 617 المؤرخ في 30 أكتوبر 1983، المتضمن منحة التقاعد للإطارات السامية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 31 أكتوبر 1983.

3- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص ص 96-97.

ثانيا: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

إلى جانب الطرق العادية التي تم عرضها سابقا من طرق عادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب ، هنالك أسباب وطرق أخرى لإنهاء علاقة الوالي المنتدب من المنصب الذي يشغله ، والتي يمكن تقسيمها كالاتي :

1- الفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة :

تكمن في ان لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الاشكال التي تكون في مرسوم التعيين ، وهو ما يطلق عليه بالفصل الإداري غير التأديبي ، الذي يقوم على إحدى الأسباب التالية :

أ-عدم الكفاية والصلاحية المهنية:

ويتضح ذلك من خلال عدم إثبات الجدارة في التسيير والقيام بالمهام المسندة إليه إلى أحسن وجه.

ب-عدم اللياقة الصحية:

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض مزمن أو خطير أو فقدان إحدى حواسه.

ج-عدم الصلاحية الذهنية والسياسية:

تتم في حالة خروج الوالي المنتدب عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيها إعاقة تنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية المنتدبة [1].

د-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب :

هو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم (90– 226) المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، بمعنى أنه إذا الغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال او ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ويوضع في حالة عطلة خاصة .

1- سارة عثماني، النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص جماعات محلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2017-2018، ص 89.

هـ -إنهاء مهام الوالي المنتدب المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

تنص المادة 29 من المرسوم رقم 90-266 سالف الذكر على أنه يتم انهاء مهام الوالي المنتدب بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين كما له ان يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كلن يشغلها حتى يصدر تعيين أخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة[1].

و - إنهاء مهام الوالي المنتدب الذي تم إدماجه في رتبته الاصلية :

إذا اشتمل القرار الفردي إنهاء مهام المعني بهذا السبب طبقت في هذه الحالة أحكام المادة(31) من المرسوم (90-266)[2].

2- الفصل الإداري التأديبي :

ويكون هذا الفصل على أساس الخطأ الذي حدده الامر 06 - 03 وقسمه إلى درجات على سبيل المثال ل الحصر والوالي المنتدب بصفته المنصب الأعلى في ولايته المنتدبة فإنه قد يتعرض للعقوبات عن أخطائه مباشرة الخطأ الشخصي أو عن أخطاء موظفيه بطريقة غير مباشرة باعتباره السلطة العليا المسؤولة عن أخطاء موظفيها (الخطأ المرفقي)، وتتراوح العقوبات التأديبية بين التوبيخ ، الإنذار وقد تصل إلى الطرد أو الفصل حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب مما يؤدي إلى إنهاء مهام الوالي المنتدب على مستوى الولاية المنتدبة [3].

1- ياسمينة هركوس، مرجع سابق، ص 55.

2- المادة 29 – 31من المرسوم الرئاسي رقم 90- 266، مصدر سابق.

3- أنفال بوحامد وهالة عمراني، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق – القانون العام المعمق – قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020-2021 ،ص 60 .

المبحث الثاني

الهياكل والهيئات المساعدة للوالي المنتدب

كما رأينا سابقا للوالي المنتدب مهام متعددة ومتنوعة في مختلف المجالات يقوم بها تحت سلطة والي الولاية والتي لا يمكنه النهوض والقيام بها لوحده دون أجهزة وهيئات إدارية تساعده في ذلك[1]،ومن أجل ذلك نصت بعض المراسيم المتعلقة بالولاية المنتدبة وتنظيمها على الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب ، وهي الأجهزة المحددة في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها ،والمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها بنصها "تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل و الأجهزة الأتية : أمانة عامة ، ديوان ، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية ، مديرية منتدبة للتسيير الحضري ، والمديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة ، مجلس المقاطعة الإدارية "[2].

كما نص كذلك المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها نلاحظ ان السلطة التنظيمية قامت بتقسيم الولاية المنتدبة إلى ثلاث هياكل متمثلة في المادة 02 التي تنص على "تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الأتية :

4- هياكل الإدارة العامة.

5- المديريات المنتدبة.

6- مجلس المقاطعة الإدارية "[3].

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لدراسة هياكل الإدارة العامة والثاني نتطرق فيه للجهازين المتبقيين هما المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة.

1- عبد العالي حاحة، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر " الولايات المنتدبة"، الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة، 3-4 فيفري 2016، ص42.

2- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337، مصدر سابق .

3- فاروق شرشاوي، مرجع سابق ، ص 485 .

المطلب الأول

الإدارة العامة

لقد ورد في ظل المادة08 من المرسوم الرئاسي 140/15 أنه" يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من:

- أمانة عامة، يديرها أمين عام.
- ديوان ،يديره رئيس الديوان .
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين "، وأحال تحديد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم [1]وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها الذي تضمن الهياكل التي تشكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية في الباب الأول من ذات المرسوم بعنوان الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية ،حيث نصت المادة 03 منه على :"تشتمل الإدارة للمقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب على الهياكل الأتية :

- الأمانة العامة.
- الديوان .
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية [2].

هذه الأجهزة تناولها المرسوم التنفيذي رقم 141/15 سالف الذكر في شكل ثلاث فصول، وقد تضمنت المواد من 04 إلى 07 مهام الأمين العام تحت سلطة الوالي المنتدب وتنظيم هيكل الأمانة العامة للولاية المنتدبة والمصالح التابعة لها ، أما الفصل الثاني من الباب الأول من ذات المرسوم أشارت المادة 08 إلى مهام رئيس الديوان في الولاية المنتدبة في حين أشارت المواد من 09 إلى 11 إلى مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

ووفقا لما ورد تتشكل الإدارة العامة من:

- الأمانة العامة، الديوان ومصالح التنظيم والشؤون العامة للإدارة المحلية، والتي سنتطرق لها في ثلاث فروع كما يلي:

1- سميرة ابن خليفة، مرجع سابق، ص883.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-14، مصدر سابق.

الفرع الأول: الأمانة العامة

تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام وهياكل الأمانة العامة.

أولا: الأمين العام

يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالولاية المنتدبة أمين عام [1] ،يعين بموجب مرسوم رئاسي لأن وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة المصنفة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 140 المذكور سابقا ، يقوم الأمين العام بالولاية المنتدبة بتنسيق وتنشيط عمل هياكل الولاية المنتدبة تحت سلطة والي الولاية بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 141/15 .

ثانيا: مهام الأمين العام

يقوم الأمين العام للولاية المنتدبة بمجموعة من المهام وردت في المراسيم التنظيمية للولاية المنتدبة وذلك في مرسومين هما:

1- مهام الأمين العام وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 141/15:

نصت عيله المادة 05 من المرسوم السالف الذكر حيث تتمثل مهامه في حدود الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص فيما يأتي:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلسة الولاية المنتدبة التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيرها.
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة[2].

1- عبد المجيد لخذيري ووردة خليفي، مرجع سابق، ص 121.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-141، مصدر سابق.

2- **مهام الأمين العام وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 337/18 :**

يكلف الأمين العام تحت سلطة الوالي المنتدب بما يأتي:

- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة ، المتواجدة على مستوى الولاية المنتدبة وكذا هياكلها .
- تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للولاية المنتدبة .
- السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي وتحسين جودة الأداءات المقدمة .
- تنظيم اجتماعات مجلس الولاية المنتدبة وضمان أمانتها.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الولاية المنتدبة.
- تشكيل وتسيير الرصد الوثائقي و الأرشيف[1].

ثالثا: هياكل الأمانة العامة

بحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المذكور سابقا يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للولاية المنتدبة في مصلحتين 2 أو ثلاث 3 مصالح تضم كل واحدة منها أربعة 4 مكاتب على الأكثر ،وتفصيل تنظيم الأمانة العامة للولاية المنتدبة في مصالح ومكاتب يتم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [2].

تضم الأمانة العامة مصلحتين هما:

1- **مصلحة التلخيص والإعلام الالي والأرشيف** :والتي تضم بدورها ثلاث مكاتب وهي

- مكتب التنسيق وجمع وتحليل المعطيات الإحصائية.
- مكتب الصفقات.
- مكتب التوثيق والأرشيف.

2- **مصلحة برامج التنمية**: وتضم

- مكتب الدراسات والتخطيط.
- مكتب متابعة الاستثمارات [3].

1- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337، مصدر سابق.

2- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 239.

3- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 780 .

الفرع الثاني: الديوان

يعتبر الديوان طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 من الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب ،ويتجلى دوره في تقديم مختلف الاستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة بغرض تحقيق الأداء الفعال و الأفضل سواء على مستوى التسيير او التنفيذ ويديره رئيس الديوان [1]،الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة المصنف ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 [2]

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الديوان فتتمثل في [3]:

- العلاقات الخارجية والتشريفات .
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات الولاية المنتدبة .
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها .
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- كما يضم الديوان ستة 06 ملحقين بالديوان.

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية

وفقا للمادة 08 سالفة الذكر فإن الوالي المنتدب يزود أيضا بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب ، يعين بموجب مرسوم رئاسي ويعتبر بدوره من الوظائف العليا في الدولة [4]،تتشكل المديرية من ستة 06 مصالح وتشمل كل مصلحة أربعة 04 مكاتب وتجمع كل المكاتب والمصالح في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب هذا ما وضحته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 على أنه :"تجمع مصالح التنظيم

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم15-141، مصدر سابق.
2- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 140، مصدر سابق.
3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 141، المصدر السابق.
4- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم15- 140، المصدر السابق.

والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب وتضم ستة 06 مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة 04 مكاتب "[1]وهي كالآتي :

1- **مصلحة الشؤون العامة:** وتضم 4 مكاتب
   - مكتب الانتخابات و المنتخبين
   - مكتب متابعة الحياة الجمعوية والمظاهرات العمومية .
   - مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة.
   - مكتب المؤسسات المصنفة والمدن المقننة.
2- **مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات:** تضم أيضا 4 مكاتب
   - مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية.
   - مكتب تنقل المواطنين.
   - مكتب تنقل الأجانب.
   - مكتب تنقل المركبات.
3- **مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:** تضم 3 مكاتب
   - مكتب مراقبة مداولات المجالس الشعبية والقرارات الإدارية.
   - مكتب المنازعات ونزع الملكية.
   - مكتب المساعدة القانونية للبلديات .
4- **مصلحة الميزانية و الصفقات العمومية والأملاك الوطنية:** وتضم 4 مكاتب
   - مكتب الميزانية.
   - مكتب الوسائل العامة.
   - مكتب الصفقات العمومية.
   - مكتب الأملاك والقضايا العقارية.
5- **مصلحة التنشيط المحلي** : وتضم 4 مكاتب
   - مكتب مراقبة ميزانية البلديات.
   - مكتب متابعة المؤسسات العمومية البلدية.
   - مكتب متابعة الاستثمارات اللامركزية.

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم15 - 141، المصدر السابق.

- مكتب تثمين أملاك البلدية.

5 - **مصلحة الموارد البشرية والتكوين**: وتضم 4 مكاتب

- مصلحة متابعة المستخدمين التابعين للولاية المنتدبة.
- مكتب التكوين.
- مكتب النشاط الاجتماعي.
- مكتب متابعة تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للبلديات [1].

إستثناءا من الأصل فإنه عند الاقتضاء بسبب طبيعة المهام وزيادة الأعمال يمكن تنظيم المصالح في مديريتين منتدبتين على النحو التالي :

- **مديرية منتدبة للتنظيم الشؤون العامة**: تضم 4 مصالح تشمل كل منها 3 مكاتب على الأقل

- **مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين**: وتضم 4 مصالح وتكل كل منهم 3 مكاتب على الأقل [2].

وتنظم حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15 /141 كل المصالح والمكاتب التابعة للديوان بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [3].وتمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لها بموجب التنظيم على مستوى الولاية المنتدبة، ويمكن أن يتلقى تفويضا من طرف الوالي لممارسة مختلف المهام [4].

1- ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 781 .

2- المادة 09 فقرة02،03 ،04 ، من المرسوم التنفيذي رقم15 -141، المصدر السابق.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم15 -141، المصدر نفسه.

4- المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المصدر نفسه.

المطلب الثاني
المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة

مما رأينا سابقا نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 140/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ،على أنها تشتمل الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الأتية :

هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة المديريات المنتدبة في الفرع الأول ومجلس الولاية المنتدبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المديريات المنتدبة

تمثل المديريات المنتدبة المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية المنتدبة بالإضافة إلى المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولايات [1]، وعلى غرار المديريات التنفيذية للوزارات أي المصالح الغير ممركزة للدولة تنتدب على مستوى الولاية المنتدبة مديريات منتدبة هذا حسب ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 140 سالف الذكر [2] بنصها :" تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة ،تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم "[3].

أولا: إدارة وتنظيم المديريات المنتدبة

1 – إدارة المديريات المنتدبة :

تدار المديريات المنتدبة عن طريق مدير منتدب يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويعتبر من الوظائف العليا السامية في الدولة .

كما انه يمارس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى الولاية المنتدبة ،إذ أنه يمكن لوالي الولاية تكليفه بمهمة منوطة بقطاع أخر بناءا على إقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المصدر السابق.

2- سارة عثماني، مرجع سابق، ص 142.

3- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المصدر نفسه.

الوزراء المعنيين [1]، إلى جانب أنه يمكن للمدير المنتدب تفويضه بالإمضاء في حدود صلاحياته .

2 - **تنظيمها** :

تنظم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب كل مديرية على حدى بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

ثانيا : المصالح غير الممركزة للولايات المنتدبة حسب المرسومين 140/15 والمرسوم الرئاسي 18 /337

وعليه طبقا للمرسوم التنفيذي 141/15 فإن المديريات المنتدبة تعتبر مصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية المنتدبة وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 ب 11 مديرية منتدبة بنصها " تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي :

- المديرية المنتدبة للطاقة .
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية .
- المديرية المنتدبة للتجارة .
- المديرية المنتدبة للموارد المائية و البيئية .
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية .
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل .
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي .
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني[3].

1- المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 15 -140، المصدر نفسه.

2- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 140، المصدر نفسه.

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141-15، المصدر السابق.

وأشارت نفي المادة إلى انه بالإمكان إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية [1].

كما جاء في المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18 /337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ،إضافة إلى تلك الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 15 / 141 بعنوان المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة بنصها :" تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة وتحدد كالاتي :

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية.
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.
- مديرية منتدبة للموارد المائية
- مديرية منتدبة للبيئة .
- مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل.
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية.
- مديرية منتدبة للصحة والسكان.
- مديرية منتدبة للتربية .
- مديرية منتدبة للشباب والرياضة.
- مديرية منتدبة للترقية والاستثمار.
- مديرية منتدبة للطاقة .

يمكن عند الاقتضاء إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية [2].

ويلاحظ من خلال هذا أن عدد المديريات المنتدبة على مستوى الولاية المنتدبة أقل من المديريات التنفيذية على مستوى الولاية وهذا راجع من جهة إلى بعض الوزارات التي ليس لها تمثيل على مستوى الولايات المنتدبة مثل : وزارة المجاهدين ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

1- الأزهر لعبيدي وجراي الصادق، المرجع السابق، ص 152 .

2- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18 -337، مصدر سابق.

بالإضافة إلى تجميع مصالح وزارتين في مديرية منتدبة واحدة مثل جمع المصالح الخارجية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية مع المصالح الخارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين في مديرية منتدبة واحدة هي المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

ومن جهة أخرى يرجع سبب تقليص عدد المديريات المنتدبة إلى نقص الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنصيب الولايات المنتدبة بكامل أجهزتها [1]،كما يمكن أن يرجع عدم إدراج المديريات المنتدبة على مستوى الولاية المنتدبة وجعلها مرتبطة بالولاية كونها قطاعات حساسة من الأفضل لها ان تسير على مستوى الولاية .

أما بالنسبة لتسيير المديريات المنتدبة يعود إلى المدير المنتدب الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي إذ يمارس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى الولاية المنتدبة ويمكن لوالي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع اخر ،بناءا على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15 /140 [2]،كما يمكن ان يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته بالإضافة إلى نص المادة 15 على أنه :" يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية "[3]، وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 18 /337 في المادة 18 و19 منه .

الفرع الثاني: مجلس الولاية المنتدبة

يعتبر مجلس الولاية المنتدبة هيئة تنفيذية تنشأ لدى الوالي المنتدب باعتبارها الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى الولاية المنتدبة والإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية [4]. ونصت المادة 17 من نفس المرسوم أعلاه

1- محمد غليسي طلحة، المقاطعات الإدارية كألية لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول إصلاح الجماعات المحلية ورهانات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،30 أفريل 2018، ص 10.

2- عبد المجيد لخضيري ووردة خليفي، مرجع سابق، ص 124 .

3- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم15-141، مصدر سابق .

4- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -141، المصدر نفسه.

على أن مجلس الولاية المنتدبة من حيث سيره يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

أولا : تشكيلة مجلس الولاية المنتدبة

يتشكل مجلس الولاية المنتدبة حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 من مديرين منتدبين تابعين للولاية المنتدبة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمارسون وظائف عليا في الدولة ،وفي فقرتها الثانية نجد أنها نصت على مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس الولاية المنتدبة.

1 -المديرين المنتدبين :

وقد تم التطرق سابقا إلى اعتبارهم من الموظفين الساميين في الدولة الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما تم النص عنه بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 وكذا المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18 /337 يقومون بممارسة المهام المخولة بالمدير الولائي على مستوى مجلس الولاية.

2-رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

يشارك رؤساء البلديات التابعة للولاية المنتدبة في أشغال مجلس الولاية المنتدبة كمشاركة استشارية ومن الجدير بالذكر هنا عندما سمح المنظم لرؤساء البلديات بحضور اجتماعات مجلس الولاية المنتدبة باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية لتحقيق التنمية المحلية وحضورهم سيجعلها على دراية كاملة بمتطلبات ونواقص المجتمع ،وأكيد سيكون له أثار إيجابية لو كانت هذه المشاركة إلزامية وليست استشارية .

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص اخر يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته كالخبراء والمتخصصين ،ومديري المؤسسات والإدارات العمومية [1].

3 - الوالي المنتدب :

وهو رئيس مجلس الولاية المنتدبة وهو المسؤول عن سيرها وبالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15/ 141 التي نصت على خضوع سير مجلس الولاية المنتدبة لنفس قواعد

1- حسناء هتاسة، مرجع سابق، ص 41.

سير مجلس الولاية ، فإن الأحكام السارية على الوالي بصفته رئيسا لمجلس الولاية تنطبق على الوالي المنتدب [1].

ثانيا: سير مجلس الولاية المنتدبة ومهامه:

يخضع سير مجلس الولاية المنتدبة لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية لاسيما المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 215/94 [2]، كما يحدد النظام الداخلي لمجلس الولاية المنتدبة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية [3]وكذا مهام المجلس.

أولا : سير مجلس الولاية المنتدبة

رغم خضوع مجلس الولاية المنتدبة للأحكام المطبقة على مجلس الولاية إلا أن هناك بعض الأحكام يختلف فيها كلاهما خاصة ما تعلق بكيفية سيرهما:

- فطبقا لنصوص المواد 19 و 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يجتمع مجلس الولاية المنتدبة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب مع إمكانية عقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء منه عندما يقتضي الوضع ذلك [4]،على خلاف مجلس الولاية الذي يجتمع مرة أسبوعيا أي أربع مرات في الشهر برئاسة الوالي .

كما يلزم أعضاؤه باطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بشكل منتظم بالشؤون التي يضطلع بها مع إبلاغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات [5]والتقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لاداء مهام مجلس الولاية المنتدبة .

- ويزود المجلس أيضا بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية المنتدبة[6]،شأن مجلس الولاية الذي يزود بكاتبة عامة توضع تحت تصرف ومسؤولية الكاتب العام [7].

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المصدر السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994 .

3- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مصدر سابق .

4- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 141، المصدر نفسه .

5- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 141، المصدر نفسه .

6- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337، المصدر السابق.

7- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المصدر السابق.

ثانيا: مهام مجلس الولاية المنتدبة

تتمثل مهام مجلس الولاية المنتدبة حسب المرسوم التنفيذي 94-215 فيما يلي:

- يكلف مجلس الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي .
- يدرس في الإطار القانوني و التنظيمات المعمول بها كل مسألة يطرحها على الوالي المنتدب أو أعضاء المجلس.
- إمكانية اقتراح أو تنفيذ كل إجراء من شأنه أن يسهل الأهداف التي تشدها الدولة ويزيد نتائج تنظيم المصالح المعنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص.
- يساعد الوالي المنتدب في حالة الاستعجال .
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شانها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع على تراب الولاية [1].

1- ارجع للمواد 15-17-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المصدر السابق.

خلاصة الفصل:

نستنتج ان الولاية المنتدبة يسيرها والي منتدب الذي يعد منصبه من الوظائف العليا في الدولة ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين السامبين ،حيث يتم تعيينه بموجب قرار وزاري وذلك باقتراح من وزير الداخلية على أن يتم الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي .ولتعيينه يجب توفر الشروط اللازمة لتقلده هذه الوظيفة العليا في الدولة وقد حددت هذه الشروط وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 266/90 وهي شروط عامة وشروط خاصة ، ويعتبر الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي ويتمتع بصلاحيات ويمارس عدة مهام متنوعة في مجالات عديدة وذلك في حدود ما تضمنه كلا المرسومين الرئاسيين 140/15 و337/18 .

ولإنهاء مهامه تكون وفقا للقاعدة الأساسية المعمول بها قانونا والمتمثلة في قاعدة توازي الأشكال والتي تقتضي :

سلطة التعيين هي المؤهلة قانونا لإنهاء المهام وقد تكون بطلب منه ،فهنا نلاحظ طريقتين لإنهاء المهام وهي :الطرق العادية التقليدية لإنهاء أي رابطة وظيفة وتتمثل في التقاعد، الوفاة، الاستقالة ،والطرق غير العادية وهي الفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة والفصل الإداري التأديبي .

ولقيام الوالي المنتدب بمهامه المنوطة له هناك أجهزة وهياكل تساعده على تسيير الولاية المنتدبة ،التي حددتها المادة08 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 والمادة 08 من المرسوم الرئاسي 337/18 والتي تنص " تشمل المقاطعة الإدارية على الهياكل و الأجهزة الأتية:

- أمانة عامة
- ديوان
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
- مديرية منتدبة للتسيير الحضري
- المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة
- مجلس المقاطعة الإدارية.

خاتمة

خاتمة:

وختاما بعد دراسة النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر الذي هو موضوع بحثنا هذا ،قمنا بالتعرض لأهم النقاط المنطوية عليها. بداية بإبراز أنها كانت مجرد فكرة وجسدت على أرض الواقع كهيئة إدارية في التنظيم الإداري لأول مرة سنة 2015 ،تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 من خلال مجموعة من المعايير وتنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15/ 141،حيث تطورت من خلال المراسيم المعدلة لها وازداد عددها بتقدم السنوات إلى غاية 2020 ،لكنها لم تحظى بالاهتمام الدستوري والقانوني بل عالجها التنظيم ،فهي عبارة عن وحدة إدارية تداعمت بها الإدارة العامة في العديد من ولايات الجنوب والشمال والهضاب العليا وتتميز بعدم تمتعها بوجود قانوني وشخصية معنوية ومجلس منتخب وبالتالي هي هيئة عدم تركيز إداري تتدرج تحت الولاية وتدخل ضمن المركزية الإدارية أوجدت من أجل تحقيق الأهداف السياسية والإدارية والاقتصادية ،يسيرها الوالي المنتدب الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي لأنه يصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة ويقوم بجملة من الصلاحيات والمهام المتعددة في كل من المجالات وفقا لما جاء في المراسيم التنظيمية المتعلقة بها يساعده على القيام بمهامه أجهزة وهياكل إدارية تتمثل في أولا الإدارة العامة والتي تنقسم بدورها إلى الأمانة العامة والديوان ومصالح التنظيم و الشؤون العامة والإدارة المحلية ،ثانيا المديريات المنتدبة ،ثالثا مجلس الولاية المنتدبة .

وكإجابة على الإشكالية المطروحة في ما يتعلق بمكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري فانه يمكن القول انها هيئة او وحدة إدارية محلية تشكل مرحلة انتقالية في تشكيل ولاية جديدة ،حيث انها تعتبر امتداد لوظائف ومهام الولاية الام تسعى إلى تقريبها من المواطنين إلى غاية اكتمال كافة العناصر الأساسية المطلوبة لقيامها ، ليتم بعد ذلك تنصيبها فعليا كولاية أصلية ومستقلة كاملة الصلاحيات، وهو ما تجسد فعلا بتنصيب 10 ولايات منتدبة في ولايات الجنوب واعتمادها كولايات .

وعليه نصل إلى جملة من النتائج المتعلقة بالولاية المنتدبة نوردها فيمايلي :

- الولاية المنتدبة صورة من صور عدم التركيز الإداري وليسن جماعة إقليمية لامركزية لأنها لا تتوفر على مقومات وخصائص الهيئات المحلية وخاصة المجلس المنتحب وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري وبالتالي هي فرع من فروع الإدارة العامة المركزية في الإقليم وليست وحدة من وحدات اللامركزية الإدارية.

- هدف المشرع من استحداث الولاية المنتدبة في الجزائر هو تقريب الإدارة من المواطن ومكافحة البيروقراطية وتحسين الأداء الإداري وتخفيف الضغط عن بعض الولايات التي تكون مساحتها شاسعة وعدد سكانها كبير أو بلديات كثيرة وتحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية من خلال الاستجابة لمصالح المواطنين وتلبية حاجياتهم .

- الولاية المنتدبة والدائرة و الدائرة الإدارية هي هيئات عدم التركيز الإداري مجالها التنظيم لا القانون وتعتبر جزء من الولاية تتوسط بينها وبين البلديات ،لا يتمتعون بالشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي ولا بالاستقلال المالي والإداري فهم عبارة عن امتداد للمركزية الإدارية تعزز وجود الدولة على المستوى المحلي .

- منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة التي تخضع إلى القواعد والاحكام العامة التي تحكم الوظائف العليا في الدولة نظرا لانعدام نص قانوني خاص بسلك الولاة ينظم مجمل الأحكام التي تميزهم وتخصهم .

- الولاية المنتدبة مزودة بمجموعة من الهياكل والأجهزة المساعدة للوالي المنتدب في تسيير شؤونها .

ورغم النجاح الذي حققته الولاية المنتدبة خاصة في ظل اعتماد 10 ولايات منتدبة وترقيتهم إلى ولايات كاملة الصلاحيات ومحاولة المنظم القانوني لإتمام في كافة جوانبها

القانونية إلا ان بحثنا ودراستنا لهاته الأحكام أثار العديد من الإشكالات القانونية والعملية سوآءا المتعلقة بنظامها القانوني وبوجودها الفعلي ويمكن استخلاص هاته الإشكالات فيما يلي :

- إن تجسيد مشروع الولاية المنتدبة جاء في ظل ظروف غير ملائمة مع دخول البلاد في مرحلة التقشف نظرا للصعوبات المالية التي عاشتها ومازالت تعيشها ،والتي استوجب المحافظة على المال العام والاختيار الدقيق لمجمل إنفاقه إلى غاية انتهاء الأزمة فاعتبرت خطوة صحيحة في الوقت غير المناسب .

- الغضب الشعبي الذي طال مناطق الجنوب مما أدى إلى تصاعد مطالبهم السياسية والاجتماعية خاصة إضافة إلى الضغوطات التي لم تسلم منها الحكومة من المناطق الشمالية والهضاب أيضا وهو ما دفعها لتلبية المطالب الشعبية وشراء السلم الاجتماعي بترقية بعض المناطق إلى ولايات منتدبة بواجهة تحقيق التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن ، وهذا ما يفسر تأخر الدولة في تنصيب أغلب الولايات المنتدبة في مدة زمنية كبيرة نوعا ما على غرار الولاية المنتدبة "عين مليلة" والتي تم إحداثها سنة 2019 ولم يتم تنصيبها أو انطلاق أي مشروع لإنشاء مقرها إلى غاية 2022مما يثير التساؤل حول ما إذا كان استحداثها نتيجة لاحتياج عام أو امتصاص لغضب الشعب.

- في ذات السياق فان إنشاء أي هيئة إدارية أو صدور قرار أو مرسوم بإحداثها يرافقه تخصيص مالي بموجب قانون المالية المحدد لمدى إنجازها سوآءا كان قصير او متوسط او طويل المدى ، وعليه فان التأخر في تنصيب الولايات المنتدبة لمدة تتجاوز السنة والنصف مثلا يفتقر إلى الرقابة المرافقة او اللاحقة للإنفاق العام والمنصبة على المشاريع التابعة لها .

- تداخل الاختصاص بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب ،فمن الملاحظ تغافل عن تنظيم العلاقة بينهما وإبراز مهام كل منهما مما اثار إشكالا من الناحية العملية حول تماثل اختصاص كل منهما في علاقته مع والي الولاية.

ولمعالجة مختلف الإشكالات المطروحة حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات تتعلق بهذه الدراسة أهمها:

- مما لاشك فيه ان التقسيم الإداري الجديد كان ضروريا بالنظر لطبيعة المناطق الجزائرية وأن فكرة الولاية المنتدبة كمرحلة انتقالية تعد الأسلوب الأمثل لهذا التقسيم إلا انه في ظل الظروف الاقتصادية غير الملائمة والتي أدت إلى تأخر تنصيب هاته الهيئات الإدارية في وقت وجيز، يمكن أن نقترح ان توجه وتدمج مهام وصلاحيات الولاية المنتدبة وتقتصر على مصلحة أو قسم تابع للدائرة، وهذا من أجل تخفيف عبء الدولة في تحمل مصاريف إنشاء هيئة جديدة بعناصر مادية وبشرية متعددة في وجود هيئة إدارية مستقلة ووحدة عدم تركيز تعمل باسم ولحساب الولاية الأصلية خاضعة لرقابة الوالي وهي الدائرة خاصة في ظل توجه الدولة نحو الاعتماد على الإدارة الإلكترونية مما يسهل العمل الإداري ويضمن أداءه بأسرع وأفضل وأبسط شكل.

- توضيح العلاقة بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة في ظل تشابه الاختصاصات بينهما وتحديد موقع الدائرة في ظل وجود الولاية المنتدبة.

- توفير المشاركة الفعلية للمجالس المنتخبة من خلال تزويد الولاية المنتدبة بمجلس منتخب وعدم الاكتفاء بالرأي الاستشاري على اعتبار ان المجالس المنتخبة غير معنية بالتنمية المحلية .

- تنقيح الاحكام القانونية المنظمة للولاية المنتدبة، خاصة في نطاق وضع مفهوم مضبوط لها وكذا تحديد طبيعتها القانونية ونوع الرقابة الممارسة عليها من طرف الولاية بشكل صريح وبأحكام دقيقة .

- وبالتالي أصبح من الضروري إما تعديل المرسوم الرئاسي أو إلغاؤه مع استحداث دوائر وبلديات جديدة حيث كان بإمكان السلطات اللجوء مباشرة إلى إصلاح هيئة الدائرة بمنحها الأساس القانوني والتنظيمي وبعد مرور مدة زمنية محددة يمكن حينها للمشرع تحويل هذه الدوائر إلى ولايات .

- منح بعض الاستقلالية لأعضاء الولاية المنتدبة في أداء مهامهم خاصة البسيطة المتعلقة منها بمختلف النشاطات الثقافية والاجتماعية....الخ .

الملاحق

الملحق رقم 01 : متعلق بمحافظة الجزائر الكبرى .

تتكفّل لجنة خاصّة، تنشأ لهذا الغرض، بالمسائل المتعلّقة بكيفيّات نقل المصالح والمستخدمين إلى الدّوائر الحضريّة، تحت سلطة الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادّة 26 : تسيّر البلديّات والدّوائر والمجلس الشّعبيّ لمحافظة الجزائر الكبرى انتقاليّا، وحتّى تنظيم الانتخابات المحلّيّة، وفق النّصوص السّاريّة المفعول.

المادّة 27 : علاوة على التّنظيم والمهامّ الخاصّة الموكلة لهما بموجب هذا الأمر، تظلّ محافظة الجزائر الكبرى والدّوائر الحضريّة خاضعتين، تباعا، للقانون رقم 90 – 09 والقانون رقم 90 – 08 المؤرّخين في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّقين بالولاية والبلديّة.

المادّة 28 : تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

المادّة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الموادّ من 177 إلى 181 من القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة.

المادّة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق المتعلّق بمحافظة الجزائر الكبرى

الدّوائر الحضريّة	البلديّات
1 – الجزائر الوسطى	1 – بئر خادم
2 – سيدي امحمد	2 – برّاقي
3 – المدنيّة	3 – الدّار البيضاء
4 – حامة – العناصر	4 – برج الكيفان
5 – باب الوادي	5 – وادي السّمّار
6 – بولوغين – إبن زيري	6 – بئر توتة
7 – القصبة	7 – تسالة المرجة
8 – وادي قريش	8 – أولاد شبل
9 – بئر مراد رايس	9 – سيدي موسى
10 – الأبيار	10 – عين طاية
11 – بوزريعة	11 – برج البحري
12 – الحرّاش	12 – المرسى
13 – بوروبة	13 – هراوة
14 – حسين داي	14 – رويبة
15 – القبّة	15 – رغاية
16 – باش جرّاح	16 – عين بنيان
17 – باب الزّوار	17 – سطاوالي
18 – بن عكنون	18 – زرالدة
19 – دالي ابراهيم	19 – معالمة
20 – الحمّامات	20 – رحمانيّة
21 – رايس حميدو	21 – سويدانيّة
22 – جسر قسنطينة	22 – الشّراقة
23 – المراديّة	23 – أولاد فايت
24 – حيدرة	24 – العاشور
25 – المقاريّة	25 – دراريّة
26 – بني مسّوس	26 – الدّويرة
27 – الكاليتوس	27 – بابا حسن
28 – المحمّديّة	28 – خرايسيّة
	29 – سحاولة

الملحق رقم 2: المتعلق بالدوائر الإدارية المكونة للتنظيم الإداري لولاية الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 45/2000.

"تنظّم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 2 كما يأتي :

"يسيّر الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

التنظيم الإداري لولاية الجزائر

رقم	الدائرة الإدارية	مشتملاتها
1	زرالدة	زرالدة، سطاوالي، السويدانية، محالمة، الرحمانية
2	الشراقة	الشراقة ، أولاد فايت، عين البنيان، دالي إبراهيم، الحمامات
3	الدرارية	الدويرة ، خرايسية، الدرارية ، بابا حسن ، العاشور
4	بئر توتة	بئر توتة، أولاد شبل، تسالة المرجة،
5	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس، بئرخادم، جسر قسنطينة، السحاولة، حيدرة
6	بوزريعة	بوزريعة، بني مسوس، بن عكنون، الأبيار
7	باب الوادي	باب الوادي، وادي قريش، بولوغين، الرايس حميدو ، القصبة
8	حسين داي	الحامة – العناصر، حسين داي، القبة، المقارية
9	سيدي امحمد	سيدي امحمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية
10	الحراش	بوروبة، باش جراح، وادي السمار، الحراش
11	براقي	براقي، الكاليتوس، سيدي موسى
12	الدار البيضاء	برج البحري، المحمدية، الدارالبيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، عين طاية، المرسى
13	الرويبة	الرويبة ، الرغاية، هراوة.

الملحق رقم 03: المتعلق بقائمة الولايات المنتدبة التي تضم الدوائر والبلديات التابعة لها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 140/15.

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

الملحق رقم 04: المتعلق بقائمة المقاطعة الإدارية التي تضم الدوائر والبلديات التابعة لها في ظل المرسوم الرئاسي 303/18

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

*** في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية :**

– السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،

– السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

*** في مجال السلامة والبيئة الصناعية :**

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 7 مكرر 12 : في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للتربية،

– مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،

– لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف الشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية" .

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع عل كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب، ولاية إيليزي. وتحدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
".....(بدون تغيير).....			
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
	دبداب	دبداب	دبداب
.....(الباقي بدون تغيير)....."			

الملحق رقم05: المتعلق بقائمة الولايات المنتدبة المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها حسب المرسوم التنفيذي337/18

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية أو المجال
البليدة	بوعينان	–	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	–	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	–	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب ، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، ابن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		ابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو
	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

الملحق رقم 06:المتعلق بالمقاطعات الإدارية الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/19.

المادة 2 : تتمّم قائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعات إدارية جديدة.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات التابعة لها، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية الجديدة المسيّرة من طرف الولاة المنتدبين، والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
الأغواط	أفلو	أفلو	أفلو، سبقاق، سيدي بوزيد
		بريدة	بريدة، الحاج المشري، تاويالة
		قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء
		وادي مرة	وادي مرة، وادي مزي
		الغيشة	الغيشة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء، بريش، الزرق
		الضلعة	الضلعة، الجازية
		فكيرينة	فكيرينة، وادي نيني
		قصر الصباحي	قصر الصباحي
		مسكيانة	مسكيانة، بحير الشرقي، البلالة، الراحية
	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة
		عين كرشة	عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية
		سيقوس	سيقوس، العامرية
		سوق نعمان	سوق نعمان، أولاد الزوي، بئر الشهداء
باتنة	بريكة	بريكة	بريكة، بيطام، مدوكل
		الجزار	الجزار، عزيل عبد القادر، أولاد عمار
		سقانة	سقانة، تيلاطو
	مروانة	مروانة	مروانة، قصر بلزمة، وادي الماء، حيدوسة
		رأس العيون	رأس العيون، القصبات، قيقبة، أولاد سلام، الرحبات، تالغمت
		سريانة	سريانة، زانة البيضاء، لازرو
		أولاد سي سليمان	أولاد سي سليمان، تاكسلانت، لمسان
	أريس	أريس	أريس، تيغانمين
		بوزينة	بوزينة، لرباع
		إيشمول	إيشمول، إينوغيسن، فم الطوب
		منعة	منعة، تغرغار
		ثنية العابد	ثنية العابد، وادي الطاقة، شير
		تكوت	تكوت، كيمل، غسيرة

تابع الملحق رقم 06:

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، ديرة
		برج أوخريص	برج أوخريص، مزدور، تاقديت، الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام	عين بسام، عين الحجر، عين العلوي
		بئر غبالو	بئر غبالو، روراوة، الخبوزية
		سوق الخميس	سوق الخميس، المقراني
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحة
		نقرين	نقرين، فركان
	الشريعة	الشريعة	الشريعة، ثليجان
		العقلة	العقلة، بجن، المزرعة، سطح قنطيس
	الونزة	الونزة	الونزة، عين الزرقاء، المريج
		العوينات	العوينات، بوخضرة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية، حمام بوغرارة
		صبرة	صبرة، بوحلو
		بني بوسعيد	بني بوسعيد، سيدي مجاهد
	سبدو	سبدو	سبدو، العريشة، القور
		سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي، البويهي
		بني سنوس	بني سنوس، بني بحدل، العزايل
		عين تالوت	عين تالوت، عين نحالة
تيارت	فرندة	فرندة	فرندة، تاخمرت، عين الحديد
		عين كرمس	عين كرمس، سيدي عبد الرحمان، جبيلة الرصفاء، مادنة، مدريسة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، سرغين
		الحمادية	الحمادية، الرشايقة، بوقرة
الجلفة	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيني
		بيرين	بيرين، بن هار
		حد الصحاري	حد الصحاري، عين فكة، بويرة الأحدب
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، الخميس، حاسي فدول
	مسعد	مسعد	مسعد، سد الرحال، القطارة، سلمانة، دلدول
		فيض البطمة	فيض البطمة، أم العظام، عمورة

تابع الملحق رقم 06:

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة، بازر الصخرة، القلتة الزرقاء
		جميلة	جميلة، بني فودة
		بئر العرش	بئر العرش، بلعة، تاشودة، الولجة
	عين أولمان	عين أولمان	عين أولمان، أولاد سي أحمد، قلال، قصر الأبطال
		عين أزال	عين أزال، بئر حدادة، بيضاء برج، عين الحجر
		صالح باي	صالح باي، الرصفة، الحامة، أولاد تبان، بوطالب
	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين
		بني ورثيلان	بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي
		بوعنداس	بوعنداس، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، بوسلام
		قنزات	قنزات، حربيل
		حمام القرقور	حمام القرقور، ذراع قبيلة
		ماوكلان	ماوكلان، تالة ايفاسن
سيدي بلعباس	سفيزف	سفيزف	سفيزف، مسيد، بوجبع البرج، عين عدان
		مصطفى بن إبراهيم	مصطفى بن إبراهيم، تلموني، بلعربي، زروالة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس، شتوان بليلة، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة
		سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير
	تلاغ	تلاغ	تلاغ، تيغاليمت، مزاورو، الضاية
		مولاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين
		مرين	مرين، تاودموت، واد تاوريرة، تافسور
	رأس الماء	رأس الماء	رأس الماء، رجم دموش، وادي السبع
		مرحوم	مرحوم، بئر الحمام، سيدي شعيب
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري، السانق، مفتاحة
		عزيز	عزيز، أم الجليل، دراق
		عين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، العوينات، أولاد معرف، الكاف الأخضر
		شلالة العذاورة	شلالة العذاورة، عين قصير، تفراوت، شنيقل
		الشهبونية	الشهبونية، بوغزول، بوعيش
		أولاد عنتر	أولاد عنتر، بوغار، أولاد هلال

تابع الملحق رقم 06:

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
المدية (تابع)	البرواقية	البرواقية	البرواقية، أولاد داود، الربعية
		سيدي نعمان	سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل
		سغوان	سغوان، مجبر، الزبيرية، ثلاثة دوائر
		العمرية	العمرية، أولاد إبراهيم، بعطة
		سي المحجوب	سي المحجوب، بوعيشون، أولاد بوعشرة
	تابلاط	تابلاط	تابلاط، مزغنة، الحوضان، العيساوية
		العزيزية	العزيزية، مغراوة، ميهوب
	بني سليمان	بني سليمان	بني سليمان، بوسكن، سيدي الربيع
		السواقي	السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب
		القلب الكبير	القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة، الهامل، ولتام
		جبل مسعد	جبل مسعد، سليم
		خبانة	خبانة، مسيف، الحوامد
		مجدل	مجدل، مناعة
		أولاد سيدي إبراهيم	أولاد سيدي إبراهيم، بن زوح
		سيدي عامر	سيدي عامر، تامسة
		عين الملح	عين الملح، بئر الفضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الريش
		بن سرور	بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف
	مقرة	مقرة	مقرة، برهوم، عين خضراء، بلعايبة، الدهاهنة
		أولاد دراج	أولاد دراج، المطارفة، أولاد عدي القبالة، الصوامع، المعاضيد
	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان
		عين الحجل	عين الحجل، سيدي هجرس
البيض	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، البنود
		شلالة	شلالة، المهارة
		بوسمغون	بوسمغون
برج بوعريريج	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تسرة
		بئر قصد علي	بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك
		عين تاغروت	عين تاغروت، تكستير

تابع الملحق 06:

الملحق

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
تيسمسيلت	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت
		برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر، اليوسفية
		خميستي	خميستي، العيون
خنشلة	ششار	ششار	ششار، الولجة، جلال، خيران
	أولاد رشاش	أولاد رشاش	أولاد رشاش، المحمل
		بابار	بابار
	قايس	قايس	قايس، الرميلة، تاوزيانت
		بوحمامة	بوحمامة، يابوس، شلية، أمصارة
سوق أهراس	تاورة	تاورة	تاورة، الدريعة، الزعرورية
		المراهنة	المراهنة، ويلان، سيدي فرج
		الحدادة	الحدادة، لخضارة، أولاد مؤمن
	سدراتة	سدراتة	سدراتة، خميسة، عين سلطان
		بئر بوحوش	بئر بوحوش، الزوابي، سافل الويدان
		أم العظايم	أم العظايم، ترقالت، وادي الكبريت
		مداوروش	مداوروش، الرقوبة، تيفاش
ميلة	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد، وادي العثمانية، عين ملوك
		تلاغمة	تلاغمة، وادي سقان، المشيرة
	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت، أولاد خلوف، بن يحيى عبد الرحمن
	فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة، يحيى بني قشة
		ترعي باينان	ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي
		بوحاتم	بوحاتم، دراجي بوصلاح
		تساادان حدادة	تساادان حدادة، مينار زارزة
		عين البيضاء حريش	عين البيضاء حريش، العياضي برباس
النعامة	عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء، تيوت
		عسلة	عسلة
		مغرار	مغرار، جنين بورزق
		سفيسيفة	سفيسيفة
	مشرية	مشرية	مشرية، عين بن خليل، البيوض
		مكمن بن عمر	مكمن بن عمر، قصدير

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر:

1- **القرآن الكريم**

2- **الدساتير**

1- دستور سنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الإعلام المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،العدد 164 ، الصادرة في 10-09-1963 .

2- دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76- 97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادرة في 24-11-1976.

3- دستور سنة 1989، المؤرخ في 28-02-1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر والتعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 23، الحريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01-03-1989.

4- دستور سنة 1996، المؤرخ في 08-12-1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 08-12-1996.

5- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

6- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12- 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 -12 -2020.

1- **المعاجم والقواميس:**

1- ابن منظور، لسان العرب، مجلد13، الطبعة4، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005.

2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، اللغة، الجزء5، الطبعة1، طبعة اتحاد كتاب العرب، بيروت.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

4- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء4، دار الجبل، بيروت.

5-النصوص التشريعية

أ- القوانين

1-القانون رقم 90-08، المؤرخ في07-04-1990 المتضمن قانون بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11-04-1990.

2-القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 11-04-1990.

3-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 03-07-2011.

4-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29-02-2012.

5-القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11-12-2019 المعدل والمتمم للقانون 84 -09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 18 -12 - 2019.

ب-الأوامر

1-الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15-11-1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية وميثاق الخدمة الوطنية الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة في 10-12-1974.

2-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 -07-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 16-07-2006.

6-النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 83-617 المؤرخ في 30-10-1983 المتضمن منحة التقاعد للإطارات السامية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 31-10-1983.

2-المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 06-08-1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 06-08-1997.

3-المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 19-10-1999 المتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 21-10-1999.

4-المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 262 -97 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية، العدد09 ، المؤرخة في 02-03-2000.

5-المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد29 المؤرخة في 31-05-2015.

6-المرسوم الرئاسي رقم18-303 المؤرخ في 05-12-2018 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 05-12-2018.

7-المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25-12-2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 26-12-2018.

8-المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08-12-2019 المتمم و الملحق للمرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة والمرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 10-12-2019.

ب – **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23-03- 1985المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد13، الصادرة في 24-03-1985.

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-262 المؤرخ في 25-07-1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم الجريدة الرسمية ، العدد31، الصادرة في 28-07-1990.

3-المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 المحدد لأجهزة الغدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27-07-1994.

4-المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 -05-2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد29، المؤرخة في 31-05-2015.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1-زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي ، الجزائر، 2014.

2-علاء الدين عشي، مدخل العلوم القانونية، جزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر ، 2009 .

3-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء06، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009 .

4- عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري في الجزائريين النظرية والتطبيق، الطبعة 1،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

5- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة 1، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

6- عمارعوابدي،القانون الإداري – النظام الإداري -، الجزء1، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء1، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

9- هاشمي خرفي، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- **المذكرات** :

1- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015- 2016 .

2- أنفال بوحامد وهالة عمراني، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق- القانون العام المعمق- قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

3- جمال حواجلي، المقاطعة الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.

4- حسناء هتاسة، النظام القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار،2020- 2021.

5-حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016 .

6-دوح مصباح، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019.

7-سارة عثماني، النظام القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2017- 2018.

8-عائشة جاب الله، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.

9-ياسمينة هركوس، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019- 2020 .

3-المقالات :

1-إسماعيل فريجات:" مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري"، مجلة دفاترالسياسةو القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

2-الأزهر لعبيدي: "استحداث مقاطعات إدارية في الجزائرفي ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت الغير مناسب- دراسة تحليلية-"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017.

3- أمال قصير: " النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 3، جامعة باتنة، ديسمبر 2018 .

4- سميرة ابن خليفة: " الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية "، مجلةالعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، ديسمبر2018.

5- عبد المجيد لخضاري، وردة خليفي: " النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد3، جامعة باتنة، ديسمبر2018 .

6- فاروق شرشاوي: " النظام القانوني للمقاطعات الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد 1، 2017.

7- فيصل بن زحاف: " نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الإقليمي الجزائري "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد5، العدد1، جامعة وهران 2، 2021.

8- لحسن بن أمزال: " المقاطعة الإدارية كهيئة غير ممركزة جديدة في الجزائر"، جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد1، مارس 2020.

9- ماجدة بوخزنة: " مكانة المقاطعة الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد3، ديسمبر 2018.

4- المداخلات :

1- الأزهر لعبيدي والصادق جوابة، التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين متطلبات تقريب الإدارة من المواطن وواقع انتهاج سياسة التقشف، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 1و2 ديسمبر 2015.

2- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،1و2 ديسمبر 2015.

3- عبد العالي حاحة، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر" الولايات المنتدبة"، الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة، 3و4 فيفري 2016.

4- محمد غليسي طلحة، المقاطعات الإدارية كألية لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول إصلاح الجماعات المحلية ورهانات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 30 أفريل 2018.

5- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني: سعد بن عبدالله الحميد، الألوكة الشرعية.

-http://www.alukah.net,12/12/2022.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم الولاية المنتدبة في الجزائر	8
المطلب الأول: تعريف الولاية المنتدبة	8
الفرع الأول: المقصود بالولاية المنتدبة	9
الفرع الثاني: خصائص الولاية المنتدبة	13
الفرع الثالث: أهداف الولاية المنتدبة	15
المطلب الثاني: نشأة وتطور الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري	18
الفرع الأول: نشأة وتطور الولاية المنتدبة في الجزائر	18
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في إنشاء الولاية المنتدبة في الجزائر.	25
المبحث الثاني: المركز القانوني للولاية المنتدبة	28
المطلب الأول: الأساس القانوني للولاية المنتدبة	28
الفرع الأول: الأساس الدستوري للولاية المنتدبة	28
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للولاية المنتدبة	30
الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للولاية المنتدبة.	32
المطلب الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الهيئات الشبيهة لها.	34
الفرع الأول: تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة والدائرة الإدارية	34
الفرع الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن البلدية والولاية.	38

خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في الجزائر	
المبحث الأول: الوالي المنتدب	45
المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لتعيين الوالي المنتدب	45
الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الوالي المنتدب	45
الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب	48
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب وطرق إنهاء مهامه.	49
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب	49
الفرع لثاني: طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب	55
المبحث الثاني : الهياكل والهيئات المساعدة للوالي المنتدب	58
المطلب الأول: الإدارة العامة	59
الفرع الأول: الأمانة العامة	60
الفرع الثاني: الديوان	62
الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	65
المطلب الثاني: المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة	65
الفرع الأول: المديريات المنتدبة	65
الفرع الثاني: مجلس الولاية المنتدبة	68
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	74
الملاحق	80
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	100